

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض

"دراسة مقارنة"

إعداد

حسام عدنان محمد خطاب

إشراف

د. أكرم داوود

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2012

مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض

"دراسة مقارنة"

إعداد

حسام عدنان محمد خطاب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20 / 9 / 2012م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1- د. أكرم داوود مشرفاً ورئيساً

.....

2- د. رفيق أبو عياش ممتحناً خارجياً

.....

3- د. أمجد حسان ممتحناً داخلياً

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق مقدار التعويض

"دراسة مقارنة".

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي
أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any
other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date :

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإقرار
خ	ملخص الدراسة
1	المقدمة
2	أهمية البحث
3	صعوبة البحث
3	اشكالية البحث
4	منهجية البحث
4	محددات البحث
4	الدراسات السابقة
6	خطة البحث
7	الفصل الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق
8	المبحث الأول: أساس المسؤولية ونطاق التغطية التأمينية في مجال التأمين الإلزامي
8	المطلب الأول: الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية وطبيعته
9	الفرع الأول: الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية
12	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي من المسؤولية
15	المطلب الثاني: نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية
15	الفرع الأول: نظام التأمين الإلزامي من حيث الموضوع
19	الفرع الثاني: نطاق التأمين الزامي من حيث الاشخاص
31	المبحث الثاني: علاقة شركة التأمين بالمؤمن له والغير
31	المطلب الأول: علاقة شركة التأمين بالمؤمن له
31	الفرع الأول: إلتزامات المؤمن له
40	الفرع الثاني: إلتزامات شركة التأمين (المؤمن)

43	المطلب الثاني: العلاقة بين شركة التأمين (المؤمن) والغير
44	الفرع الأول: رجوع المضرور على شركة التأمين (الدعوى المباشرة)
47	الفرع الثاني: حالات رجوع شركة التأمين (المؤمن) على المؤمن له
53	الفصل الثاني: آثار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق
53	المبحث الأول: الدفعات المستعجلة
55	المطلب الأول: طلب الدفعات المستعجلة
56	الفرع الأول: عناصر احتساب الدفعات المستعجلة
58	الفرع الثاني: اخطار الملتزم قانونا بالدفعات المستعجلة
60	المطلب الثاني: اجراءات طلب الدفعات المستعجلة لدى المحكمة المختصة ووقف القرار وتعديله
60	الفرع الأول: اجراءات وشروط تقديم الطلب
65	الفرع الثاني: وقف الدفعات وتعديل القرار الصادر لدى المحكمة المختصة
67	المبحث الثاني: مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق
67	المطلب الأول: التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق
67	الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق
70	الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق
71	الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق
72	المطلب الثاني: التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق
72	الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق
78	الفرع الثاني: موقف المشرع الاردني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق

79	الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق
81	الخاتمة
82	النتائج
83	التوصيات
85	المصادر والمراجع
b	Abstract

مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة"

إعداد

حسام عدنان محمد خطاب

إشراف

الدكتور أكرم داوود

الملخص

يتناول الباحث في دراسته، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، وهذا الموضوع ذو أهمية كبيرة، كون أن المشرع في القوانين المقارنة أضفى هالة من القدسية على حق المصاب بحادث الطرق بإعتباره جهة ضعيفة أمام شركات التأمين.

ولقد قام الباحث بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين رئيسيين وذلك ضمن دراسة مقارنة بين قانون التأمين الفلسطيني والتشريعات التأمينية السارية في كل من الاردن ومصر، وما جاء في الشروحات الفقهية ذات العلاقة.

الفصل الأول تناول به الباحث مدى مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق، وذلك بعد تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين بيّن فيهما أساس المسؤولية وحدودها ومداهها ونطاق التغطية التأمينية وأركان المسؤولية .

الفصل الثاني خصصه الباحث لتناول موضوع اثار التأمين الإلزامي وقسمه إلى مبحثين، سلط الضوء في المبحث الأول على موضوع الدفعات المستعجلة التي يفرضها القانون على شركة التأمين لصالح المصاب وذلك لحين البت في الدعوى المقامة ضد شركة التأمين أو التي سوف تقام ضدها وذلك بعد تقسيمه لمطلبين، حيث بيّن في المطلب الأول طلب الدفعات المستعجلة و عناصر احتساب الدفعات المستعجلة واطار الملتمزم قانوناً بالدفعات المستعجلة، في حين خصص المطلب الثاني لإجراءات طلب الدفعات المستعجلة لدى المحكمة المختصة، وشروط تقديم الطلب، ووقف الدفعات وتعديل القرار الصادر بالطلب وتنفيذه.

أما في المبحث الثاني، فقد وضح الباحث، مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق، بشقيه التعويض المعنوي والتعويض المادي، مبيناً سقف كل نوع منهما وأساس احتسابه وضابط التعويض فيه.

ثم تلا ذلك خاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات والإقتراحات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.

المقدمة

أدى تطور وسائل النقل وظهور المركبات الميكانيكية لزيادة المخاطر التي تهدد ليس حياة مستخدمي هذه المركبات فحسب، بل حياة الكافة، الأمر الذي زاد من حاجة المجتمع لنظام تأميني يحمي أفراد المجتمع من خطورتها¹. وفي ظل كثرة استخدام المركبات، وزيادة مخاطرها، تدخل المشرع في القوانين المقارنة- خروجاً على القواعد العامة - وجعل التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث الطرق إلزامياً²، وذلك خشية عدم قدرة مسبب الضرر، الناتج عن حادث الطرق، جبر هذا الضرر³.

كما أن المشرع أشتراط أيضاً أن يكون المؤمن شركة ذات مواصفات معينة، وذلك لضمان ملائمتها وقدرتها على تعويض الضرر الذي ينجم عن حادث الطرق⁴.

وقد عرف المشرعون في القوانين المقارنة، عقد التأمين، حيث جاء في المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) أنه "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو

¹ ابراهيم، جلال محمد: التأمين دراسة مقارنة، بدون طبعة . دار النهضة العربية . الاسكندرية .1994.صفحة 9
² المشرعان الاردني والمصري جعلوا التأمين الزامي بالنسبة للاضرار الجسدية والمادة، اما المشرع الفلسطيني فقد نص على الزامية التأمين في مجال الاضرار الجسدية دون المادية.

³ البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، ط1.مصر.2010.صفحة 80
⁴ تنص المادة (1/46) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20/2005) على أنه " لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة وفقاً لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة".

أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وبذات المعنى عرفه المشرع الاردني في المادة رقم (920) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976)¹.

ويمكن على ضوء هذه التعريف التشريعي، تعريف عقد التأمين الإلزامي الذي يبرم بين مالك المركبة وشركة التأمين، والذي بموجبه، تصبح شركة التأمين مسؤولة عن تعويض متضرري حوادث الطرق على أنه، عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن تؤدي إلى مالك المركبة أو إلى المضرور في حادث الطرق مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع ضرر جسدي ناتج عن حادث الطرق، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها مالك المركبة لشركة التأمين.

ويعد عقد التأمين سالف الذكر، الأساس القانوني لمسؤولية شركة التأمين عن تعويض الضرر الجسماني الناجم عن حادث الطرق².

وعلى ذلك سيتناول الباحث في دراسته موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، في كل من القوانين المطبقة في فلسطين، والاردن، ومصر، كون البلدين الأخيرين هما الأقرب لفلسطين جغرافياً، ويتبعان النظام اللاتيني، وعلى الرغم من ذلك يوجد تباين كبير في التنظيم القانوني للموضوع بين تشريعات هذه البلدان.

أهمية البحث

برزت أهمية البحث أولاً من أهمية موضوع مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الضرر الناجم عن حادث الطرق، وذلك كون أن المشرع في القوانين المقارنة أضاف هالة من القدسية على حق المصاب بحادث الطرق باعتباره جهة ضعيفة أمام شركات التأمين، بالإضافة إلى أن قانون التأمين الفلسطيني قانون جديد، لم يحظ بالتحليل والتمحيص الكافي من حيث نطاق مسؤولية شركة التأمين

¹ تنص المادة (920) من القانون المدني الاردني على أنه " التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

² ابو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات، بدون رقم طبعة. عمان. 2010. صفحة 80.

عن تعويض المتضررين بحادث الطرق، خاصة في ظل إختلاف التشريعات المقارنة في تنظيم موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق ونطاق هذا التعويض، إضافة إلى الاشكاليات العملية التي يثيرها الموضوع في التطبيق العملي، عدا النقص الذي تعانيه المكتبة الوطنية والعربية من الكتب والابحاث التي تناولت الموضوع بشكل معمق، مما دفع الباحث إلى تناوله بالدراسة والبحث.

صعوبة البحث:

تتمثل صعوبة هذا البحث في ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، فجل هذه المراجع قد تناولت الموضوع بشكل مختصر دون اهتمام خاص، والقصور الذي يعاني منه التشريع الفلسطيني في جزئية تعويض مصابي حوادث الطرق، و الغموض الذي يكتنف هذه النصوص .

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث، في مدى قدرة المشرع على معالجة موضوع مسؤولية شركات التأمين في تعويض متضرري حوادث الطرق، والاحاطة بكافة جوانبه، والنقص التشريعي في هذا الموضوع، وأي نوع من الاضرار الذي تلتزم بتعويضه، وهل ينسجم ما تبناه المشرع الفلسطيني، في قانون التأمين مع القوانين المقارنة بهذا الشأن، بالإضافة الى مدى مسؤولية شركات التأمين عن هذا التعويض في حالات خاصة، مثل انتهاء رخصة القيادة الخاصة بالسائق، والقيمة القانونية لبعض الشروط التي تضعها شركة التأمين في الوثيقة، مثل تحديد عمر السائق، وتباين التشريعات في توسيع وتضييق التغطية التأمينية.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، بحيث يبين الأحكام التي أوردتها التشريعات التأمينية بعد اجراء المقارنة فيما بينها، إضافة الى تحليل تلك الأحكام في السعي إلى الإجابة على الاشكالية الواردة فيه.

محددات البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق، ومقدار هذا التعويض في قانون التأمين الفلسطيني والقانون المدني الاردني وباقي التشريعات التأمينية الاردنية، بالإضافة إلى التشريعات المصرية ذات العلاقة، واجتهادات القضاء.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق ومقدار هذا التعويض، وتنظيم التشريعات التأمينية له، إلا أن الكتب والأبحاث القانونية في مجال التأمين تعرضت للموضوع بشكل متباين فمنها ما يمر عليه مرور الكرام ومنها ما تكاد أن تكون معدومة في شرحه، وهذه الكتب والأبحاث لم تتطرق لمدى مسؤولية شركات التأمين في تعويض مصابي حوادث الطرق ومقدار هذا التعويض بشكل كافٍ حيث ورد في هذه الدراسات اشارة للموضوع، ضمن موضوع التأمين بشكل عام و التأمين الإلزامي بشكل خاص، ومن هذه المؤلفات:

1. (تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات)، محمد ابراهيم دسوقي،تناول فيه المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والادعاء المدني، والتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، الا أنه لم يعتمد المنهج المقارن في تناوله للموضوع بالإضافة إلى أنه جاء قبل صدور التشريع المصري النافذ في مصر حالياً، والذي يحمل تعديلات هامة عن القوانين السابقة .

2. (التأمين ضد حوادث السيارات)، لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، تناول فيه المؤلف شروط واطراف وآثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية، ولم يتوسع المؤلف في مسألة مدى مسؤولية شركات التأمين في تعويض مصابي حوادث الطرق ولم يعالج جوانبها المتعددة من حيث التعويض ومقداره واقتصر على المقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري الملغى دون الفلسطيني .

3. (التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات)، نادية ياس البياتي، الذي تناولت فيه المؤلفة مفهوم التأمين بشكل عام، ومن ثم موضوع التأمين الإلزامي من المسؤولية، وموضوع اثار التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات، ولقد جاءت دراسة المؤلفة خلواً من المقارنة المنهجية السليمة، حيث أن المقارنة التي احتواها الكتاب، كانت عرضية في بعض المواقع، وغير محددة بتشريعات بعينها، كما أنها لا تعطي جزئية مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق ونطاق التعويض، حقها في البحث .

4. (المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها)، محمد حسين منصور، يتناول المؤلف في كتابه موضوع حجية الحكم الجنائي في حادث المرور وصور هذا الحادث بالاضافة للمستفيد من التأمين والاضرار الذي يغطيها التأمين، كما يتناول موضوع دعاوى التأمين والتعويض. وقد جاء الكتاب خلواً من المقارنة، ولم يشرح موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض المصابين، بشكل كافٍ .

خطة البحث:

سيعمد الباحث الى تقسيم الدراسة الى فصلين، بحيث يحوي كل فصل مبحثين وكل مبحث مطلبين على الشكل التالي:

الفصل الأول:

يتناول فيه الباحث مدى مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق

المبحث الأول: أساس المسؤولية ونطاق التغطية التأمينية

المبحث الثاني: علاقة شركة التأمين بالمؤمن له والغير

الفصل الثاني:

ويتناول فيه الباحث آثار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق

المبحث الأول: الدفعات المستعجلة

المبحث الثاني: مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق

الفصل الأول

التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق

إن الغاية من التأمين هو الحماية من الخطر الذي قد يحدث بشخص ما ويهدد سلامته وإستقراره ويتم ذلك مقابل مبلغ التأمين الذي يسدده المؤمن له فإذا وقع الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بتعويض المؤمن له .

المشروع الاردني، في القانون المدني عرف عقد التأمين، في المادة (920) على أنه: "اتفاق بين طرفين الأول يسمى المؤمن والثاني يدعى المؤمن له ويتضمن تعهدا من المؤمن بأن يعوض المؤمن له أو شخصا اخر يعرف بالمستفيد بمبلغ من المال أو أي عوض مالي اخر عند وقوع خطر وذلك مقابل مبلغ من المال يسمى قسطا يدفعه المؤمن للمؤمن له".

أما المشروع الفلسطيني فقد عرفه في المادة (1) من قانون التأمين على أنه: " أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ولتوضيح التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق، لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: أساس المسؤولية ونطاق التغطية التأمينية .

المبحث الثاني: علاقة شركة التأمين بالمؤمن له والمضروب .

المبحث الأول: أساس المسؤولية ونطاق التغطية التأمينية .

تعد المسؤولية المدنية، صورة من صور المسؤولية القانونية، وهي تقسم الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، كذلك فإن مظلة الحماية التأمينية تمتد لنطاق معين، وعليه يوضح الباحث في هذا المبحث الأساس والطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق، ونطاق التغطية التأمينية من حيث الموضوع والاشخاص، ويقسم هذا المبحث الى مطلبين، يسلط الضوء في المطلب الاول على الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية، والطبيعة القانونية لهذا النوع من أنواع التأمين، فيما يخص المطلب الثاني لتوضيح نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية وطبيعته:

إن الهدف الأساسي في التأمين من المسؤولية هو أن يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن مسؤولية تحمل تبعه تعويض الاضرار، التي تصيب ذمته المالية والناجمة عن تحقق مسؤوليته المدنية المحددة بموجب بنود عقد التأمين الإلزامي، وجميع المصروفات والنفقات اللازمة لدفع هذه المسؤولية، وعليه، يمكن تعريف عقد التأمين من المسؤولية على أنه "عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص اخر يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير الى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الاخير من اقساط"¹.

وهو بهذا المعنى إتفاق لنقل تبعه المسؤولية فإذا تحققت مسؤولية الشخص قبل الغير ثم رجع عليه هذا الغير بالتعويض، فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلا من قيام المؤمن له بذلك لقاء ما يدفعه لها المؤمن له من اقساط².

¹ النعيمات، موسى جميل. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة منشورة. الطبعة الأولى: الإصدار

الأول. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 51

² . مأمون، عبد الرشيد : الوجيز في العقود المسماة عقد التأمين . الكتاب الثالث . دار النهضة العربية . ص 29

وبذلك يكون التأمين من المسؤولية شأنه شأن غيره من أنواع التأمين يقوم على أسس فنية وقانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد، لمواجهة خطر يهددهم، وهو العبء المالي الناتج عن قيام مسؤولية المدنية، بحيث يتكافل الجميع لدرء التبعات المالية لهذه المسؤولية عن كاهل من تحققت مسؤوليته عن الضرر أو تحمل نفقات في سبيل درء هذه المسؤولية.

يقسم الباحث هذا المطلب الى فرعين، حيث يخصص الفرع الأول لدراسة الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية، بينما يخصص الفرع الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي، موضعاً في كل فرع موقف التشريعات محل المقارنة.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية:

يعد الإلتزام بتعويض مصابي حوادث الطرق، بفعل التامين الإلزامي، إلتزاماً ذو شقين ينشأ الأول من المسؤولية التقصيرية لمرتكب الفعل الضار، بينما ينشأ الثاني من المسؤولية العقدية لشركة التأمين، وهكذا يستطيع المتضرر الاستفادة من كلا الشقين دون أن يجمع بينهما، فالشق الأول هو إلتزام المؤمن له بتعويض المضرور على أساس المسؤولية التقصيرية، الا أن هذا الإلتزام يكون قاصراً عن توفير الحماية الكافية للمضرور نظراً للمركز الاقتصادي للمؤمن له أما الشق الثاني والذي يقوم على أساس فرض الإلتزام على شركة التامين بتعويض المتضررين ينشأ من عقد التامين الإلزامي¹.

وتختلف التشريعات المقارنة في أساس المسؤولية المدنية فبينما تقوم حسب التشريع الأردني والفلسطيني على فكرة الضرر²، تقوم بحسب التشريع المصري على أساس فكرة الخطأ كمبدأ عام مع إستثناء بعض الحالات، وعليه يوضح الباحث موقف التشريعات المقارنة من هذا الأساس.

¹ البياتي: نادية ياس: مرجع سبق ذكره. ص 67

² النعيمات، موسى جميل: مرجع سبق ذكره . ص 31.

أولاً: الضرر أساس المسؤولية المدنية (موقف كل من التشريع الأردني والفلسطيني)

ينتج حادث الطرق، عن قيام شخص (قائد مركبة أو من المشاة) بفعل أو ترك مخالفاً لقاعدة قانونية، مما يؤدي إلى ضرر، والضرر هو الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه أي هو المساس لمصلحة مالية أو معنوية أو أدبية وتقوم المسؤولية المدنية على وجوب تعويض المضرور عما لحق من ضرر والضرر نوعان مادي وهو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ذمته المالية وضرر أدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في حساسيته أو شعوره أو عاطفته ويشترط بالضرر أن يكون محققاً وشخصياً مباشراً وأن يكون الإضرار لحق مصلحة مشروعته يحميها القانون .

وقد تأثر المشرع الأردني بمجلة الأحكام العدلية¹ التي كانت نافذة في الأردن قبل سريان القانون المدني الحالي والتي تستقي أحكامها من التشريع الإسلامي في مجال المسؤولية المدنية، فأقام هذه المسؤولية على أساس الضرر بحيث تقوم مسؤولية الفاعل بتعويض الغير عن الضرر الذي ألحقه بهذا الغير سواء أكان الفاعل مميزاً أم غير مميز .

وتنص المادة (256) من القانون المدني الأردني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

ويتضح هنا أن مسؤولية الفاعل تنهض سواء أكان مميزاً أم غير مميز متعدياً أم غير متعد، إلا أن المشرع الأردني يميز بين حالتين كون الأضرار بالمباشرة² أو بالتسبب³ ويرتب أحكاماً على هذه التفرقة، ففي الأضرار بالمباشرة يكون المباشرة مسؤولاً عن التعويض دون وجود شرط آخر حيث أن

¹ لا تزال مجلة الأحكام العدلية سارية في الأراضي الفلسطينية وذلك لعدم صدور قانون مدني فلسطيني وعدم نفاذ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتجدر الإشارة هنا للقرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 1994/5/20 والمنشور بالوقائع الفلسطينية العدد الأول بتاريخ 1994/11/20 وتنص المادة الأولى منه "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة حتى يتم توحيدها".

² الأضرار التي تنتج من الفعل نفسه الذي سببها وتختلط معه مادياً

³ الأضرار التي تحدث بطريقة غير مباشرة عن فعل الفاعل

المعيار موضوعي بمعنى أن الضرر وحده كاف لقيام المسؤولية بغض النظر عن سلوك فاعله مخطئاً كان أم غير مخطئ.

وقد نص المشرع الأردني في المادة (257) من القانون المدني " يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له"

ونصت المادة (92) من مجلة الأحكام العدلية " المباشر ضامن وإن لم يتعمد".

أما الأضرار بالتسبب فيشترط لتضمين الفاعل (قيام المسؤولية) التعدي¹ أو التعمد² أو أن يكون فعله مفضياً إلى الضرر، وهذه الشروط الثلاث رسمها المشرع في المادة (257) "..... وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل أدى الى ضرر".

ونصت المادة (93) من مجلة الأحكام العدلية " المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد".

كذلك وضع المشرع الأردني حكماً خاصاً للحالة التي يجتمع بها فعل المباشر وفعل المتسبب في إحداث الضرر فنصت المادة (258) من القانون المدني الأردني "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر".

ونصت المادة (90) من مجلة الأحكام العدلية " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر".

ثانياً: الخطأ أساس المسؤولية المدنية (موقف التشريع المصري)

يختلف التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية في مصر، عن كل من فلسطين والأردن بالأساس الذي تقام عليه هذه المسؤولية، إذ يحتوي التشريع المصري على مبدأ عام مضمونه تقدير المسؤولية

¹ التعدي هو مجاوزة الحد الذي رسمه القانون، والتعدي المقصود في هذه المادة هو مجاوزة الحد الذي رسمه القانون وأن تؤدي هذه المجاوزة إلى إنحراف في السلوك يؤدي لحدوث ضرر بالغير.

² التعمد: انصراف نية الشخص الى إحداث الضرر وان لم تتعرف إرادته الى تعمد ارتكاب الفعل.

المدنية على أساس الخطأ حيث نصت المادة (163) من القانون المدني المصري " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وعليه، فإنه وبحسب التشريع المصري، ينظر إلى حادث الطرق، من ناحية خطأ المخطئ لا الضرر الذي نجم عن الحادث، وتقوم مسؤولية هذا المخطئ بغض النظر عن حجم الضرر، وعلى المضرور إثبات ركن الخطأ في جانب المخطئ¹.

ولقد أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ -وحسنا فعلت- نظراً لكثرة الحالات التي تثار فيها فكرة الخطأ الأمر الذي يتطلب مرونة في تعريفه وحركة في تحديد مفهومه وذلك إعمالاً للسياسة التشريعية التي تقضي بان ينأى المشرع بنفسه عن تعريف المصطلحات.

وقد تركت التشريعات بعدم تعريفها للخطأ المهمة لمقابلة على عاتق الفقهاء الذين يحاولون تعريف الخطأ منذ صدور قانون نابليون فتمخض عن محاولتهم تعريفات كثيرة متباينة تختلف حسب نزاعاتهم الشخصية وحسب ظروف مجتمعهم الذين يعيشون فيه من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

ويتخذ الخطأ في إطار المسؤولية العقدية صورة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي على النحو المقصود من العقد ومن ما يتطلبه القانون، أما في إطار المسؤولية التقصيرية فإنه يتخذ صورة إنحراف في سلوك الرجل العادي عن إدراك اللواجب الملقى على عاتقه، ويجب إثبات الخطأ في حق الفاعل لقيام المسؤولية المدنية وبالتالي إلزامه بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي من المسؤولية:

يهدف التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الى دفع عبء التعويض عن المسؤول، حيث أنه يبقى المسؤولية في ذمة المسؤول ويعززها عن طريق جعل شركة التأمين تتحمل نتيجة تحققها، الأمر الذي ينعكس على المصاب الذي يجد نفسه في مركز أقوى بفضل التأمين الإلزامي من

¹ النعيمات، موسى جميل: مرجع سبق ذكره . ص 20.

² النعيمات، موسى جميل : مرجع سبق ذكره . ص 20.

المسؤولية المدنية¹، فالتأمين الإلزامي لا يهدف إلى دفع المسؤولية عن المسؤول عن التعويض، بل يهدف لجعل شركة التأمين، تتحمل نتائجها، وعليه فإن التأمين من المسؤولية يؤكد المسؤولية ولا ينفىها².

كذلك لا يعتبر المضرور، في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية بمثابة مستفيد من عقد التأمين الإلزامي، لأن المؤمن له هو المستفيد منه، ولا يقدر في ذلك أن يكون للمضرور حق مباشر في مواجهة شركة التأمين، كون المؤمن له يتعاقد مع شركة التأمين لمصلحته وليس لمصلحة الغير، حيث يكون قصده من التعاقد مع شركة التأمين الحصول على مبلغ من التعويض عند تحقق مسؤوليته تجاه المصاب³، كما يكون قصد شركة التأمين عند التعاقد مع المؤمن له، تعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به، في حال تحققت مسؤوليته تجاه المصاب، لا تعويض هذا الأخير⁴.

ويعتبر التأمين من المسؤولية المدنية، أحد أقسام التأمين من الأضرار، وينطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية، وهو من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، يقصد به تعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة ناتجة من تحقق الخطر المؤمن منه، حيث أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل من شركة التأمين على مبلغ أكثر من المبلغ الذي دفعه للمصاب، وأبرأ به ذمته تجاه المصاب، والآن أصبح التأمين وسيلة للأثراء⁵، كذلك لا يجوز للمؤمن له التأمين على الخطر ذاته، لدى عدة شركات تأمين، وفي حال قيامه بالتأمين على ذات الخطر لدى أكثر من شركة تأمين، فإنه لا يجوز له عند تحقق الخطر المؤمن منه تقاضي مبلغ تعويض يفوق مبلغ الضرر الذي بحق به.

¹ أبو السعود، رمضان: أصول الضمان، دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية. ص 219

² السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . المجلد الثاني. ط3 . بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. 2009. ص 1643

³ مرسي، محمد كامل: العقود المسماة ، عقد التأمين . الجزء الثالث . القاهرة. مكتبة الانجلو المصرية. 1952 . ص 405

⁴ الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري. الطبعة الأولى . بدون بلد نشر: بدون سنة نشر. ص 313

⁵ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1379

وقد نصت المادة (751) من القانون المدني المصري صراحة على ذلك حيث جاء فيها " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين". كذلك نصت المادة (45) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد". بينما لم ينص المشرع الاردني ، الا أنه يجد سنده القانوني في مبدأ الحلول¹ الذي يأخذ به المشرع الفلسطيني في نص (14) من قانون التأمين²، ويأخذ به المشرع الاردني في نص المادة (926) من القانون المدني³. وكذلك في مبدأ المشاركة⁴، والذي يأخذه به المشرع الفلسطيني في نص المادة (1/28)⁵، ونص المادة (29)⁶ من قانون التأمين، ويأخذ به المشرع الاردني في نص المادة

¹ يعتبر مبدأ الحلول في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، فعقد التأمين ابتداءً يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه وذلك في حدود الضرر الذي لحق المؤمن له ، بحيث لا يجعل المؤمن له في حالة احسن من الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر .

² تنص المادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسئولية المؤمن بما دفعه من ضمان، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله".

³ تنص المادة (926) من القانون المدني الأردني على أنه " يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يكونون له في معيشة واحدة او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله".

⁴ حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقاً لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

⁵ تنص المادة (1/28) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين".

⁶ تنص المادة (29) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ومبالغ التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له".

(1/937)¹ و نص المادة (938)² من القانون المدني، حيث أن هذين المبدئين متفرعين عن مبدأ الصفة التعويضية.

المطلب الثاني: نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية:

نطاق الحماية التأمينية، فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي حدود معينة، من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص المشمولين بالحماية، وعليه يوضح الباحث في هذا المطلب نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية، ويوضح تباين التشريعات المقارنة في توسيع وتضييق نطاق التغطية التأمينية، وذلك بعد تقسيم المطلب الى فرعين، كما يلي:

الفرع الاول: نطاق التأمين الإلزامي من حيث الموضوع.

الفرع الثاني: نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص.

الفرع الأول: نطاق التأمين الإلزامي من حيث الموضوع .

تختلف التشريعات التأمينية المقارنة في توسيع وتضييق نطاق التغطية التأمينية من حيث الموضوع، وفي هذا الفرع يوضح الباحث الاضرار التي تغطيها شركة التأمين، بموجب وثيقة التأمين الإلزامي ولتسهيل الدراسة، يورد الباحث موقف كل من هذه التشريعات على حده، والسند القانوني الذي يوضح كل موقف.

أولاً: موقف المشرع الفلسطيني:

يغطي التأمين الإلزامي في فلسطين من حيث الموضوع، الاضرار الجسدية التي تلحق بركاب المركبة وسائقها، والمشاة الذين إصطدمت بهم المركبة، بما في ذلك الاضرار المعنوية والمادية

¹ تنص المادة (1/937) من القانون المدني الاردني على أنه " يجب على من يؤمن على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن ان يخطر كلا منهم بالتأمينات الاخرى وقيمة كل منها واسماء غيره من المؤمنين".

² تنص المادة (938) من القانون المدني الاردني على أنه " اذا تم التأمين على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون ان يجاوز مجموعة ما يدفع للمؤمن له "...

التي تتمثل في نفقات العلاج وفقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، ولا يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي تلحق بأجسام المركبات المشتركة بالحادث، أو الممتلكات التي تضرر جراء وقوع حادث الطرق.

ولقد نصت المادة (1/144) من قانون التأمين الفلسطيني " يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه"¹.

كذلك نصت المادة (73) من قانون المرور الفلسطيني " لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق".

ويأخذ الباحث على المشرع الفلسطيني الخطأ الذي وقع به في هذا النص عندما عدد الاضرار الواجبة التعويض في نص المادة (1/144) من قانون التأمين حيث نص على أنها جسمانية أو مادية أو معنوية، الامر الذي يفهم معه من خلال الصياغة أن المشرع أوجب التعويض على ثلاث أنواع من الأضرار، وهي الجسمانية والمادية والمعنوية، إلا أن الاضرار الواجبة التعويض في الحقيقة نوعان، وهما الجسمانية (المادية) و المعنوية، وهو ما تؤكدته نصوص المواد (152) و (155) من قانون التأمين الفلسطيني وما يليها من مواد، وعليه فإنه من الضروري إصدار تشريع معدل، ليزال معه الخطأ الذي وقع به المشرع وذلك بحذف حرف العطف الاول (أو) من العبارة.

¹ تنقسم وثائق التأمين في فلسطين إلى ثلاث أنواع رئيسية، النوع الأول هو وثيقة التأمين الالزامي، وتغطي هذه الوثيقة مسؤولية المؤمن له عن الاضرار الجسدية التي تلحق بركاب مركبته والمشاة الذين اصطدمت مركبته بهم، ويعرف اختصاراً باسم (ACT) والنوع الثاني هو تأمين الطرف الثالث والذي يغطي الاضرار المادية التي تلحقها مركبة المؤمن له بمركبات الغير و ممتلكاتهم وهذا النوع من التأمين أختياري وليس إلزامي، ويعرف اختصاراً باسم (TP) والنوع الثالث هو التأمين الشامل والذي يغطي جسم مركبة المؤمن له من الاضرار التي تصيب جسم مركبته جراء حادث الطرق والسرقة والحريق.

ثانياً: موقف المشرع الأردني:

يغطي التأمين الإلزامي في الأردن من حيث الموضوع، الأضرار الجسدية التي تلحق بركاب المركبة وسائقها -مع وجود حالات استثنائية لا يغطي السائق حال تحققها- والمشاة الذين اصطدمت بهم السيارة، بما في ذلك الأضرار المعنوية والمادية التي تتمثل في نفقات العلاج وفقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، وكذلك يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات التي تضررت جراء وقوع حادث الطرق، ولا يغطي الأضرار التي تلحق بجسم المركبة المتسببة بالحادث¹.

ويستفاد ذلك من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 والذي نصت المادة (2/أ/9) على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام ، تحدد الامور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام: حدود مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والاضرار التي تلحق بالممتلكات ".

كذلك من الالتزام الذي فرضه المشرع على المؤمن له في المادة (14/ب) من النظام ذاته " يلتزم المتضرر بعدم اجراء اي اصلاحات على الاموال المتضررة قبل عرضها على شركة".

وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1989/1275 والصادر بتاريخ 1989/11/29 " أن الهدف من التأمين الإلزامي على المركبات هو لتغطية الأضرار الجسدية والمادية ..".

وأكدت هذا الاتجاه أيضاً في قرارها رقم 1994/231 والصادر بتاريخ 1994/9/25 والذي جاء فيه " أستقر الإجتهد على أن التأمين الإلزامي على السيارات يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الأدبي".

¹ أستنتجت المادة (10) من النظام نفسه، الأضرار التي تلحق بالمركبة المتسببة بالحادث والتي نصت " لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي :..... ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث "

ثالثاً: موقف المشرع المصري:

يغطي التأمين الإلزامي في مصر من حيث الموضوع، الاضرار الجسدية التي تلحق بركاب المركبة، والمشاة الذين إصطدمت بهم السيارة، بما في ذلك الاضرار المعنوية والمادية التي تتمثل في نفقات العلاج وفقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، وكذلك يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي لحقت بالمتلكات التي تضررت جراء وقوع حادث الطرق، ولا يغطي الاضرار التي تلحق بجسم المركبة المتسببة بالحادث.

وهذا ما تؤكدته المادة الاولى من قانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2007 والتي نصت " يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والاصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون".

كذلك نصت وثيقة التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية في شروطها العامة على أن الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة هي: الوفاة، العجز الكلي او الجزئي المستديم....، الاضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير.

لكل ما تقدم، فإن إقتصار التأمين الإلزامي عن الاضرار الجسدية، دون المادية التي تلحق بمتلكات الغير، في التشريع الفلسطيني، أمر لا بد من تلافيه، وإصدار تشريع مُعدل، وإتباع النهج الذي سار عليه كل من المشرع الأردني والمصري، سيما وأن حادث الطرق، قد يخلف أضراراً بالمتلكات، لا يمكن للمسؤول عن التعويض أن يجبرها، دونما تأمين.

الفرع الثاني: نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص:

تختلف التشريعات المقارنة، في مدى شمولية الحماية التأمينية للأشخاص الذين يصابون جراء حوادث الطرق، وعليه يوضح الباحث، موقف هذه التشريعات من حيث الأشخاص المشمولون بالحماية التأمينية والأشخاص المستثنون منها، ويبين قيمة بعض الشروط التي تضعها شركات التأمين في وثائقها.

أولاً: موقف المشرع الفلسطيني

ألقى المشرع الفلسطيني عل عاتق أي شخص يستعمل مركبة آلية أو يسمح لغيره بإستخدامها أو يكون سبباً في إستخدام المركبة، مسؤولية إبرام وثيقة تأمين مع إحدى شركات التأمين المجاز لها العمل في الأراضي الفلسطينية، تغطي المسؤولية المدنية لمستخدم المركبة عن أي ضرر قد يلحق صاحب المركبة أو سائقها تجاه الغير، الذي يصاب نتيجة حادث الطرق الذي إشتراك به المركبة أو كانت سبباً في حدوثه، سواء أكان هذا الغير داخل المركبة أو خارجها عند وقوع الحادث.

حيث نصت المادة (137) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على أنه " لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة (1/138) من ذات القانون على أنه " تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجاز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه: صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها".

كذلك أوجب المشرع الفلسطيني، أن تضمن وثيقة التأمين الأضرار الجسمانية التي تلحق مالك المركبة الذي كان يقودها عند وقوع الحادث أو من كان يقود المركبة بإذنه.

وهو ما أكدته المادة (2/138) من القانون نفسه " ... صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر".

المشرع الفلسطيني جعل المسؤولية في تعويض الأشخاص المذكورين أعلاه مسؤولية مطلقة، بغض النظر عن شخص مسبب الخطأ، سواء أكان المصاب نفسه أو سائق المركبة.

وهذا ما نصت عليه المادة (144) من قانون التأمين الفلسطيني " 1- يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه 2- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن".

وبعد أن شمل المشرع الفلسطيني، كل شخص أصيب في حادث طرق، بالحماية التأمينية، أخرج في عدد من الحالات ذكرتها المادة (149) من قانون التأمين على سبيل الحصر، المصاب من دائرة الحماية التأمينية، حيث نصت "لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية: 1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين 4- من قاد المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً 6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها....."

ويتحقق أي حالة منها، فأن المصاب يحرم من التعويض، بحيث تعفى شركة التأمين منه، كما يعفى منه صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق.

ويرى الباحث، أن المشرع بالغ في الحالات المستثناة من التعويض، حيث أن الذي يستعين بالمركبة، لإرتكاب جنحة أو جناية، حسب العقوبة المقررة في قانون العقوبات، عن هذه الجنحة أو الجناية، ولا يوجد أي مبرر لإعفاء شركة التأمين من تعويضه، سيما أن مبلغ التعويض يكون في مقابل ما يدفع لها من قسط، وأن إعفاءها من التعويض، فيه إثراء لها على حساب المحروم منه، والأمر نفسه ينطبق على المحروم من رخصة القيادة لفترة معينة، إذ أن القرار بحرمانه من القيادة لا يسهم في وقوع حادث الطرق، أي أنه لا يسهم في زيادة الخطر المؤمن منه.

وقد أورد المشرع، في الفقرة السابعة من المادة نفسها استثناءً هاماً، إذ أنه قضى بتعويض سائق المركبة المقادة بدون أن يكون لها وثيقة تأمين تغطي الحادث، ما دام كان قيادته للمركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، إذا كان لا يعلم وليس من المعقول أن يعلم بعدم وجود مثل هذه الوثيقة، إلا أن تعويض هذا السائق في مثل هذه الحالة يكون ملقى على عاتق صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق.

وهذا ما نصت عليه الفقرة (7) من المادة (149) إذ جاء فيها "على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر".

وعلى الرغم من عدم إستحقاق سائق المركبة، في الحالات أنفة الذكر للتعويض، وإخراجهم من دائرة الحماية التأمينية، إلا أن المشرع الفلسطيني أعطى للمعالين من ورثة السائق الذي يتوفى جراء حادث الطرق حق مطالبة صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق للحصول على التعويض شأن هذا السائق شأن أي مصاب آخر.

وهذا ما أكدته المادة (150) من قانون التأمين الفلسطيني إذ نصت " إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون".

وقد ألقى المشرع شركة التأمين، من تعويض مالك المركبة الذي يتضرر جسدياً جراء حادث طرق في حال قيامه ببيع المركبة وعدم تسليمه أصل وثيقة التأمين إلى شركة التأمين وإعلامها كتابة بالبيع خلال ثلاثين يوماً، كذلك تعفى شركة التأمين من تعويض المالك الجديد للمركبة، في هذه الحالة.

وهذا ما نصت عليه المادة (1/143) من قانون التأمين الفلسطيني " إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة (142)¹ من هذا القانون وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه ".

ويرى الباحث، أن المشرع ناقض نفسه عندما منح البائع والمشتري مدة ثلاثين يوماً من يوم بيع المركبة لتسليم أصل وثيقة تأمينها، وإبلاغ شركة التأمين بانتقال ملكية المركبة، وذلك في المادة (142) من قانون التأمين، ثم عاد وسحب هذه المدة الممنوحة لهما في الفقرة (أ) من المادة (143) من القانون نفسه، عندما نص على أنه إذا أصيب أي منهما بحادث طرق وقع للمركبة خلال مدة الثلاثين يوماً، فإن شركة التأمين تعفى من المسؤولية، وعليه فإنه يجب إصدار تعديل تشريعي، يزيل به هذا التناقض ويراعي أن معاقبة المالك في مثل هذه الحالة بالحرمان من التعويض، فيه مغالاة كبيرة، وإنحياز من قبل المشرع لصالح شركات التأمين، على حساب مصابي حوادث الطرق، على الرغم من أن الجهة الأخيرة هي الجهة الأضعف والأولى بالحماية.

وبعد إستعراض الفئات المشمولة بالحماية التأمينية، والفئات غير المشمولة بها، تجدر الإشارة، للقيمة القانونية لبعض الشروط التي تضعها شركات التأمين في وثائق التأمين الخاصة بها، وتتضمن إعفائها من التعويض في حال مخالفة المؤمن له هذه الشروط، سيما أن هذه الشروط تأتي في ظل عدم إيجاد نموذج موحد لوثائق التأمين من قبل المشرع الفلسطيني، أسوة بما جاء في كل من التشريع الأردني والمصري.

¹ نصت المادة (142) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " إذا قام المؤمن له أو المالك ببيع المركبة فيجب عليه تسليم أصل الوثيقة وإبلاغ المؤمن كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع".

وقد عالج المشرع الفلسطيني، هذه المسألة في القواعد العامة لقانون التأمين، إذ قرر بطلان أي شرط يرد بالوثيقة، يعفي شركة التأمين من التعويض في حال تحقق حالات معينة، إذ نصت المادة (12) من ذات القانون على أنه " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

كذلك عاد المشرع الفلسطيني، معالجة هذه المسألة في القواعد الخاصة التي تنظم تأمين المركبات الآلية، عندما حظر على شركة التأمين وضع شروط تقييد إستعمال المركبة، إذ نصت المادة (141) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث :

1- عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.

2- حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً.

3- عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.

4- الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.

5- وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.

6- رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها".

ثانياً: موقف المشرع الأردني:

فرض المشرع الأردني، التأمين الإلزامي على المركبات الآلية بموجب النظام رقم 12 لسنة 2010 والصادر بمقتضى المادة (99)¹ والمادة (108)² من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 كذلك فرض الأمر نفسه في قانون السير رقم 2008/9 حيث نصت المادة (5/أ) منه على أنه " ... لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة ..".

وباستقراء أحكام نظام التأمين الإلزامي على المركبات الآلية يتضح أن المشرع الأردني شمل كل الأشخاص الذين يصابون في حادث الطرق بالحماية التأمينية، كقاعدة عامة، إلا أنه أوجد بعض الإستثناءات على هذه القاعدة، ومن ضمن هذه الإستثناءات ما جاء في المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي، حيث أن المشرع نص فيها على عدم مسؤولية شركة التأمين عن مجموعة من الإضرار، فنصت المادة (10) على أنه " لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:

أ-الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام .

¹ نصت المادة (99) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 على أنه " يجوز فرض التأمين الاجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في تشريع آخر".

² نصت المادة (6/أ/108) " يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ... فرض التأمين الإجباري".

ب- الضرر الذي يلحق بالركبة المتسببة بالحادث .

ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

هـ- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر .

و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والانظمة الصادرة بمقتضاه اذا تم استخدامها للاغراض المخصصة لها .

ح- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

أما المادة (16) من النظام نفسه، فقد عدت الحالات التي لا تسأل فيها شركة التأمين عن تعويض المؤمن له أو السائق، وأحقيتها في الرجوع عليهما بما تكون قد دفعته للمتضررين من تعويض، في حال تحققت إحدى هذه الحالات، فنصت المادة (16) من النظام نفسه على أنه:

أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر ، في اي من الحالات التالية:

1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث ، عند وقوعه ، غير حائز على رخصة قيادة او على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.

2- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث ، عند وقوعه ، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى احكام التشريعات النافذة او بسبب وقوعه تحت تأثير المخدراو العقار الطبي .

3- إذا وقع الحادث بسبب إستعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق احكام التشريعات النافذة .

4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر بسبب مخالفة احكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث وان تنطوي على جنحة قسدية أو جنائية .

5- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا ثبت ان الحادث كان متعمدا من سائق المركبة المتسببة بالحادث.

2- إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقته او استعملت دون وجه حق.

ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين :

1- إستعمال المركبة لنقل الاشخاص دون ان تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية او مصرحاً لها بذلك.

2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق احكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة، يتم إحتساب حق شركة التأمين في الرجوع على اساس نسبة عدد الركاب الذين تتقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح به الى عدد الركاب الذين كانت تتقلهم المركبة اثناء وقوع الحادث.

وبعد إستعراض الفئات المشمولة بالحماية التأمينية، والفئات غير المشمولة بها، تجب الإشارة، للقيمة القانونية لبعض الشروط التي تضعها شركات التأمين على بوالص التأمين الخاصة بها، وتتضمن إعفائها من التعويض في حال مخالفة المؤمن له هذه الشروط، أو تلك الشروط التي تخفض حدود مسؤولية شركة التأمين.

ابتداءً إشتراط المشرع الأردني، على شركات التأمين العاملة في الأردن إتباع نموذج معتمد هئية التأمين، وذلك على خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم يوجد مثل هذا النموذج.

حيث نصت المادة (6) من نظام التأمين الإلزامي على أنه " تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة وفق الانموذج الذي يعد بما يتفق مع احكام هذا النظام ويتم اعتماده من المدير العام".

كذلك منع المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي على المركبات الآلية، الإتفاق على تخفيض مسؤولية شركة التأمين، وسمح بالإتفاق على زيادة حدود مسؤوليتها لقاء قسط إضافي، حيث نصت المادة (9/د) منه على أنه " 1- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الإتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام 2- و يجوز لهما الإتفاق على زيادة حدود تلك المسؤولية مقابل قسط إضافي " .

وقد عالج المشرع الأردني في القانون المدني، موضوع الشروط التي قد تضعها شركات التأمين في وثيقة التأمين لغايات التتصل من مسؤوليتها، فقضى ببطلان بعض هذه الشروط على سبيل الحصر فنصت المادة (924) منه على أنه " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له.

4- شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

5- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

وقد طبق القضاء الأردني نص هذه المادة في العديد من الحالات، حيث قضت محكمة التمييز الأردني في إحدى أحكامها "عددت المادة (924) من القانون المدني على سبيل الحصر الشروط التي تعتبر باطلة إذا ما وردت في عقد التأمين وورد في الفقرة الثالثة منها (كل شروط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له) وبناء على ذلك فإذا ورد شرط استثناء ركاب المركبة الخصوصية من عقد التأمين مطبوعاً وبخط بارز ولم يرد ضمن الاستثناءات الكثيرة في العقد وإنما ورد منفرداً بارزاً في رأس الصفحة الثانية من العقد فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن هذا الشرط باطل يكون بلا سند قانوني يستند إليه ويبرره."¹

تجدر الإشارة أخيراً أن نظام التأمين الإلزامي على المركبات الآلية رقم 12 لسنة 2010، شكل نقل نوعية في مجال التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية حيث أنه وسع دائرة الحماية التأمينية، لتشمل سائق المركبة والمؤمن له، بعد أن كان نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001 والملغى بموجب المادة (20/أ) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات الآلية رقم 12 لسنة 2010، لا يشمل كل منهما.²

ويتضح ذلك جلياً من خلال تعريف الغير الذي ورد في المادة (2) من النظام الملغى والتي نصت على أنه " أي شخص - غير المؤمن له أو سائق المركبة- يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها". كذلك نصت المادة رقم (12/أ) من النظام نفسه على أنه " لا تترتب على شركة التأمين

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2002/1527 .

² النعيمات، موسى جميل: مرجع سبق ذكره . ص 192
28

أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:.... الضرر الذي يلحق بالمؤمن لهأو بالسائق أثناء قيادة المركبة".

ثالثاً: موقف المشرع المصري

وضع المشرع المصري، في قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية رقم 72 لسنة 2007 قاعدة عامة مفادها، شمول كل مصابي حادث الطرق بالحماية التأمينية، اذ نصت المادة رقم (1) على أنه " يجب التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والاصابة البدنية....".

وباستقراء التشريعات التأمينية المصرية النافذة، يتبين عدم وجود أي استثناء على هذه القاعدة سوى ما ورد في نودج وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث النقل السريع، إذ أن المشرع المصري يلزم شركات التأمين بأن تطابق وثائق التأمين الخاصة بهم النموذج المعد من قبل الهيئة المصرية للرقابة على أعمال التأمين.

حيث نصت المادة رقم (5) من قانون التأمين الاجباري على أنه " تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على أعمال التأمين".

وقد ورد في الباب الرابع من الشروط العامة لهذه الوثيقة استثناء قائد المركبة المتسببة بالحادث من نطاق الحماية التأمينية.

أما القيمة القانونية لبعض الشروط التي قد تضعها شركة التأمين في وثائق التأمين، فلم تتطرق التشريعات التأمينية الخاصة، بل جاءت ضمن الأحكام المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني حيث نصت المادة رقم (750) منه على أنه " يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة عمدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط .

4- شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا صوؤة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

وتقابل هذه المادة من القانون المدني المصري، المادة رقم (924) من القانون المدني الاردني، ويقابلها ما جاء في القواعد العامة لقانون التأمين الفلسطيني.

لكل ما تقدم، يرى الباحث، أن التشريعات المقارنة، تشابهت مع بعضها البعض، بخصوص قيمة بعض الشروط التي تضعها شركات التأمين في وثائق التأمين، إلا أن ما يميز القانون الاردني والقانون المصري، عن القانون الفلسطيني، هو وجود وثيقة تأمين نموذجية موحدة، يحددها المشرع لشركات التأمين، وهو ما ينقص التشريع الفلسطيني.

كذلك يرى الباحث، أن القوانين المقارنة، بالغت في الحالات التي تعفي شركات التأمين من تعويض المصاب في حادث الطرق، مع الإشارة لموقف المشرع المصري، والذي خالف فيه المشرعين الفلسطيني والأردني، حيث أن المشرع المصري، يخرج سائق المركبة المتسببة بالحادث، من نطاق الحماية التأمينية، وهذا الموقف محل إنتقاد، كونه يخالف الهدف الرئيس للتأمين الإلزامي، وهو إيجاد جهة مليئة لجبر الضرر الناتج عن حادث الطرق، كما أنه يشكل عقوبة للسائق المتسبب بالحادث.

ويرى الباحث، بضرورة التخفيف من هذه الحالات، من جهة، وإلزام شركات التأمين، بالمبادرة بالتعويض، ومن ثم السماح لها بالرجوع على المؤمن له، بما دفعته من تعويض له وللركاب.

المبحث الثاني: علاقة شركة التأمين بالمؤمن له والغير.

تبدأ العلاقة ما بين شركة التأمين والمؤمن له، بمجرد إبرام وثيقة التأمين، ويترتب على ذلك وجود إلتزامات متبادلة بين طرفي العلاقة، كما أن المشرع أوجد علاقة مباشرة ما بين شركة التأمين والغير المضرور، على الرغم من كون الأخير ليس طرفاً في عقد التأمين، ولتبيان علاقة شركة التأمين بكل من المؤمنه والغير، لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يخصص المطلب الأول لدراسة علاقة شركة التأمين بالمؤمن له، فيما يخصص المطلب الثاني لدراسة علاقة شركة التأمين بالغير.

المطلب الأول: علاقة شركة التأمين بالمؤمن له

لما كان عقد التأمين، من العقود الملزمة لجانبه، فإنه يرتب إلتزامات متبادلة على كل من أطرافه، وفي هذا المطلب، يوضح الباحث التزمات المؤمن له تجاه شركة التأمين، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني، فيخصصه الباحث لدراسة إلتزامات شركة التأمين تجاه المؤمن له.

الفرع الأول: إلتزامات المؤمن له:

1) الإلتزام بدفع قسط التأمين:

إن التزم المؤمن له بدفع قسط التأمين هو سبب إلتزام شركة التأمين بتحمل تبعه الخطر المؤمن منه¹، ويتميز التأمين الإلزامي للمركبات عن بقية أنواع التأمين، باستحالة التنبؤ بحجم الكارثة سلفاً. كذلك حددت التشريعات المقارنة مقدار قسط التأمين وألزامت شركات التأمين بإعتماد تعرفه موحدة لأسعار التأمين الإلزامي، فقد صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني، قراراً يحمل الرقم (2007/72) لينظم التعرفة الموحدة لأسعار التأمين الإلزامي، بينما نصت المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه " للمجلس تحديد أفساط التأمين الإلزامي للمركبات... بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية". أما المشرع المصري فقد نص في المادة رقم (7) من قانون التأمين الاجباري رقم

¹ شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. القاهرة: نادي القضاة. 1982. ص 385 و البياتي، نادية ياس: مرجع سبق ذكره. ص 114 و أبو عرابي، غازي خالد: أحكام التأمين "دراسة مقارنة". ط1. عمان: دائر وائل. 2011. ص 318.

(2007/72) على أنه " يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة رقم (1) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين...".

ويؤيد الباحث الإتفاق التشريعي، حول وضع ضوابط لأسعار التأمين الإلزامي، حيث أنه ذلك يحقق غايتين، الأولى هي عدم إرهاب المؤمن لهم بأقساط مرتفعة، يجبرون على أدائها لشركات التأمين، فتتري الأخيرة على حسابهم، والغاية الثانية هي، عدم خلق أجواء مضاربة بين شركات التأمين، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على قدرتها في سداد إلتزاماتها.

ويحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين، مبلغ من قسط التأمين، يتناسب مع ما تبقى من مدة عقد التأمين، إذا تم إلغاء وثيقة التأمين في أي من الحالات التي ينص القانون على جواز إلغائها فيها¹، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون التأمين الإلزامي، ونص عليه أيضاً نظام التأمين الإلزامي الاردني، إلا أن الأخير إشتراط أن لا يكون المؤمن له أثناء سريان وثيقة التأمين تسبب في حادث طرق، وذلك من أجل أن يستطيع إسترداد المبلغ المشار إليه²، أما المشرع الفلسطيني، فلم يشر إلى هذه المسألة، إلا أنه وفي المادة (2/16) نص على أنه وفي الحالات التي يتم فيها فسخ عقد التأمين ولم يكن ذلك بسبب غش أو سوء نية من المؤمن له، فإنه على شركة التأمين أن للمؤمن له الأقساط التي فعت أو ترد له منها ما يتناسب مع القدر الذي لم تتحمل فيه خطر ما³.

ويرى الباحث أن القواعد العامة تسمح بالعمل على إعادة ما يتناسب من قسط التأمين مع المدة الباقية في حال الغاء الوثيقة، وذلك من أجل ألا تتري شركة التأمين من غير سبب على حساب المؤمن له.

¹ البياتي، نادية ياس: مرجع سبق ذكره . ص 114

² تنص المادة رقم (8) من نظام التأمين الإلزامي الاردني على أنه "..... وفي حال الغائها يحق للمؤمن له ان يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين وذلك وفق التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام .

³ نصت المادة (2/16) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما".

وحفاظاً على حق الغير المضرور في حادث الطرق، فإنه لا يمكن تطبيق القواعد من حيث فسخ عقد التأمين، أو وقف سريانه، جزاءً على عدم إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين¹، وعليه فقد أخذت التشريعات المقارنة، مواقف متباينة من الجزاء الذي يمكن تطبيقه على المؤمن له، في حال عدم إلتزامه بدفع الأقساط.

ففي حين أعطى المشرع الفلسطيني لشركة التأمين، إمكانية الدفع بعدم دفع القسط، في مواجهة الغير المضرور، وهو ما يفهم من نص المادة (4/173/ج) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي أحالت تعويض الغير المضرور في هذه الحالة على صندوق مصابي حوادث الطرق².

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، عندما قررت أن الشرط الذي تضعه شركة التأمين في بوليصة التأمين، والذي مفاده إعتبار البوليصة لاغية، في حال تأخر المؤمن له عن تسديد القسط في موعده المحدد، شرط صحيح وينتج أثره³

ولم ينص أي من المشرع الاردني و المشرع المصري، على جزاء معين يمكن تطبيقه، في حال إخلال المؤمن له بإلتزامه بدفع أقساط التأمين، وبهذا يكون الخيار الوحيد أمام شركة التأمين، اللجوء للقضاء لتحصيل الأقساط التي تخلف عنها المؤمن له⁴.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني، أمعن في تخفيف العبء الملقى على عاتق شركات التأمين، على حساب المؤمن لهم، وأن مجرد التأخر في دفع القسط، يجب ألا تكون عقوبته، الحرمان من التعويض، وإن قانون التأمين الفلسطيني بحاجة لتعديل تشريعي، ينص فيه صراحة على عدم تأثر إلتزام شركة التأمين، تجاه المضرور، بالتأخر في سداد قسط أو أكثر، وحق شركة التأمين باللجوء

¹ النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 263

² تنص المادة (4/173/ج) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية... إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه...".

³ نقض مدني 2010/372 بتاريخ 2011/9/18.

⁴ أبو الهيجاء، ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005 ص 145 و أبو عرابي،

غازي خالد: مرجع سبق ذكره. ص 327

للقضاء للمطالبة بقيمة القسط أو الاقساط المتأخرة، كذلك يرى الباحث أن نهج المشرعين المصري والأردني، في الصمت حيال هذه المسألة الهامة، محل إنتقاد، وأنه أولى عليهما النص صراحة بعدم تأثر إلتزام شركة التأمين، بتأخر المؤمن له عن دفع قسط أو أكثر.

سيما وأن شركة التأمين، بإعتبارها الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، تستطيع توقيع المؤمن له على شيكات أو كمبيالات، بقيمة الأقساط، يسهل تحصيل المبالغ المرقومة فيها عن طريق القضاء.

(2) إلتزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد.

وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين، فإن المؤمن له ملزم بأن يدلي لشركة التأمين بجميع البيانات التي تطلبها الأخيرة والمتعلقة بالخطر المؤمن منه، وعلى أساس هذه البيانات تقرر شركة التأمين إذا كانت ترغب بالتعاقد مع المؤمن له أو عدم التعاقد معه، وإذا ما قررت التعاقد فإن هذه البيانات تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب القسط.

لكن الأمر مختلف، في مجال التأمين الإلزامي، حيث أن شركة التأمين لا تملك أن ترفض التأمين على أي مركبة مستوفية الشروط القانونية، وفق قانون وأنظمة المرور¹، في أغلب القوانين.

وهذا ما جاء به المشرع الاردني في المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي والتي تنص على أنه " لا يجوز لشركة التأمين الحاصلة على أي من الاجازات المتعلقة بتأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ"، ويقابل هذا النص، ما جاء في المادة (4) من قانون التأمين الاجباري المصري رقم (2007/72) .

إلا أن ما يميز القانون الاردني، عن القانون المصري، هو ما جاء في المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني والتي تنص " للمجلس بناء على تنسيب رئيسه المستند الى توصية المدير

¹ دسوقي، محمد إبراهيم: تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات. 2006. ص 364

العام تحديد اقساط التأمين الالزامي للمركبات واي زيادة او تخفيض عليها تقتضيها المعلومات المتعلقة بالحوادث والمخالفات المرورية المسجلة على المركبة او المؤمن له او السائق ، وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية"، والحكمة من هذا النص، هو خلق نوع من التوازن بين إلزام شركة التأمين، بقبول أي شخص يتقدم للتأمين لديها على مركبته، وأجبارها على التعاقد معه، مهما كانت سيرته التأمينية، وماضيه في حوادث الطرق، وبين قدرتها على زيادة القسط، في ظل وجود تعرفه موحدة لأسعار التأمين الإلزامي.

أما المشرع الفلسطيني، فلم يأتي بنص مماثل، حيث يمكن لأي شركة تأمين عاملة بالاراض الفلسطينية، رفض التأمين الإلزامي على أي مركبة.

ويرى الباحث، بأن ترك المشرع الفلسطيني، الحرية المطلقة لشركات التأمين في قبول أو رفض التعاقد مع أي مؤمن له، يخلق إشكالية، في الحالة التي ترفض فيها جميع شركات التأمين، قبول التعاقد مع مؤمن له أو أكثر، إذ أن هؤلاء الأشخاص الذين ترفض شركات التأمين التعاقد معهم، لا يمكن لهم تسيير مركباتهم على الطرق، في ظل التأمين الإلزامي، وعليه يرى الباحث بضرورة تعديل التشريع الفلسطيني، إما بإتباع نهج المشرع الأردني، بالنص على إلزام شركات التأمين بقبول التعاقد، مع كل من يرغب بالتعاقد معها، مع إيجاد نظام يقضي بزيادة قسط التأمين، على مكثري الحوادث المرورية، أو بإيجاد شركة تأمين حكومية لإستقبال الحالات التي ترفض شركات التأمين التعاقد معها، مع إيجاد تعرفه تأمينية موحدة لهؤلاء الأشخاص، تأخذ بالحسبان، زيادة الخطر في التعاقد معهم.

3) الإلتزام بالإفصاح عن تفاقم الخطر و إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث

إلتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، يبقى مستمراً طوال مدة سريان عقد التأمين حيث أن زيادة المخاطر، لا يمكن لشركة التأمين العلم بها إلا عن طريق المؤمن له¹، كما أنه لا يجوز إلزام شركة التأمين بضمان خطر لم يدخل في حسابها وقت التعاقد².

كذلك أوجبت التشريعات المقارنة على المؤمن له الذي تحققت مسؤوليته، إبلاغ شركة التأمين بوقوع حادث الطرق³، إلا أنها اختلفت من حيث الملتمزم بالإخطار، وميعاد هذا الإخطار، ففي حين نص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين على أن الملتمزم بالإخطار هو، سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته، وأن مدة الاخطار ثلاثون يوماً، تبدأ من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث⁴.

فرض المشرع الاردني على كل من المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر، مسؤولية الاخطار عن الحادث، إلا أنه لم يحدد مدة معينة يتم فيها الاخطار، وأكتفى بالنص على أن تكون المدة معقولة، تاركاً لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير إذا ما كانت المدة معقولة أم لا وذلك حسب ظروف كل حالة على حده⁵.

¹ العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع " دراسة مقارنة". ط1. الاصدار الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2001. ص 222و عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 340

² دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 363

³ أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سبق ذكره. ص 327

⁴ نصت المادة 148 من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث".

⁵ نصت المادة (1/أ/11) من نظام التأمين الإلزامي الاردني على أنه " يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة ..".

أما المشرع المصري فقد ألقى الالتزام بالاحطار عن الحادث على عاتق المؤمن له أو من ينوبه، ولم يضع هذا الالتزام على عاتق المصاب، كما فعل كل من المشرع الاردني والفلسطيني. كما أن المشرع المصري جعل مدة الإخطار عن الحادث خمسة عشر يوماً فقط¹.

ويرى الباحث، أن موقف المشرع الأردني في عدم تحديد مدة للإخطار، وترك الأمر للسلطة التقديرية، لقاضي الموضوع، هو أفضل الحلول، حيث أن لكل الظروف التي تصاحب حادث طرق، تختلف من حادث لأخر، كما يرى الباحث، أن المشرع المصري كان الأكثر عدلاً، عندما لم يجعل الإخطار عن الحادث، ضمن إلتزمات المضرور، وإن موقف المشرعين الفلسطيني، والأردني في هذه المسألة محل إنتقاد، كونهما يفرضان عبء الإخطار على المضرور، على الرغم من كونه ليس طرفاً في عقد التأمين، كما أنه المضرور قد لا يتوافر لديه أي معلومة حول شركة تأمين المؤمن له.

كذلك فرض المشرع الاردني على الملتزم بالاحطار، تزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث، حيث نصت المادة (11/ب) على أنه " يلتزم المؤمن له او المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات".

وهو ما فرضه المشرع المصري في المادة (12) من قانون التأمين الاجباري والتي نصت على أنه " كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له".

ولم يأتِ المشرع الفلسطيني بنص مماثل في قانون التأمين، إلا أن العادة جرت، أن تضع شركة التأمين هذا الشرط ضمن وثيقة التأمين، ويرى الباحث أن هذه الوثائق جزء لا يتجزأ من إلتزام المؤمن له بالإخطار عن الحادث.

¹ نصت المادة (12) من قانون التأمين الاجباري المصري على أنه " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث التي تسببت به المركبة... خلال خمسة عشر يوماً.

4) إلتزام المؤمن له بإحترام شرط عدم الإعتراف بالمسؤولية .

عادة ما تشترط شركات التأمين، في وثائق التأمين أن لا يقوم المؤمن له الاعتراف بالمسؤولية عن وقوع الحادث، والإعتراف المقصود هو الإعتراف بالمسؤولية القانونية، وليس سرد الوقائع المادية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، إذ جاء في إحدى أحكامها أنه " لا يجوز لشركة التأمين التمسك بشرط الإعفاء من الضمان إذا أقر المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث إذا كان ما أقر به مقتصرًا على الوقائع المادية"¹.

ويأتي هذا الشرط لإعتبارات عديدة، أهمها الخشية من تواطئ المؤمن له مع المضرور، أو عدم إكتراث المؤمن له، أو حسن نيته، أو إعترافه بهذه المسؤولية تحت ضغط المضرور وتهديده بإتخاذ إجراءات جزائية بحقه، وهذا الشرط صحيح، وملزم للمؤمن له².

وقد أقر المشرع الفلسطيني، في القواعد العامة لقانون التأمين، صحة هذا الشرط، إذ نصت المادة رقم (13) والتي نصت " 1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن 2- لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن".

كذلك أقر المشرع الأردني، صحة هذا الشرط، إذ نصت المادة رقم (925) من القانون المدني على أنه " 1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً دون رضا المؤمن 2- ولا يجوز التمسك بهذا الإتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية أو إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن".

ولم يأتِ المشرع المصري بأي نص مماثل.

5) إلتزام المؤمن له بإحترام شرط عدم التصالح مع المضرور.

¹ قرار محكمة التمييز الأردني رقم 81/465 المنشور على الصفحة 368 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1982

² السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1656

يحق لشركة التأمين أن تدرج في وثائق التأمين الخاصة بها، شرطاً يقضي بمنع المؤمن له من التصالح مع الغير المضرور، دون موافقة شركة التأمين، وفي حال مخالفة المؤمن له هذا الشرط تعفى شركة التأمين من تعويضه، إلا إذا كان هذا التصالح في صالح شركة التأمين، وهذا ما قرره المشرع الفلسطيني في القواعد العامة من قانون التأمين إذ نصت المادة (13) منه على أنه " يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن 2- لا يجوز الإتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان ... إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن".

ويقابل هذا النص، نص المادة (925) من القانون المدني الأردني والتي نصت " يجوز الإتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا دفع ضماناً دون رضا المؤمن 2- ولا يجوز التمسك بهذا الإتفاق.... إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن" ، وعليه فإنه وفي حال قيام المؤمن له بالتصالح مع المضرور وتعويضه، فإنه لا يحق له مطالبة شركة التأمين بما دفعه، إلا إذا أثبت، أن تصالحه مع المضرور، كان في صالح شركة التأمين، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، والتي جاء في قرار لها أنه" لا يعتبر المؤمن له متبرعا بما دفعه للمضرور بل يعتبر تعويضاً عن الاضرار التي الحقتها به المركبة المؤمنة اذا كان المبلغ الذي دفعه له يدخل في حدود ما ضمنته الشركة المؤمنة للغير ، اذ يعتبر المبلغ المدفوع في صالح الشركة المؤمنة ويتفق واحكام الفقرة الثانية من المادة 925 من القانون المدني والتي تقضي بعدم التمسك بالاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا دفع المؤمن له ضمانا للمتضرر دون رضا المؤمن اذا ثبت ان دفع الضمان كان في صالح الشركة المؤمنة"¹.

هذا ولم يأتِ المشرع المصري بأي نص مماثل².

¹ قرار محكمة التمييز الأردني رقم 85/450 المنشور على الصفحة 956 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987

² النعيمات، موسى جميل: مرجع سبق ذكره. ص 287

الفرع الثاني: إلتزامات شركة التأمين (المؤمن):

إن الإلتزام الوحيد الذي يقع على عاتق شركة التأمين هو دفع التعويض للمؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه¹، وهو الهدف الاساسي من التأمين.

وهذا ما أكدته المادة (17) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين".

وهو ما أكده المشرع الأردني في المادة (929) من القانون المدني والتي نصت على أنه " على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد".

أما المشرع المصري، فلم يفرد في القانون المدني، نصاً مستقلاً لتحديد إلتزامات شركة التأمين، وعلى الرغم من ذلك، فإن إلتزامات شركة التأمين تفهم من نص المادة (747) والتي عرفت التأمين حيث نصت على أنه " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما أن وثيقة التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات النموذجية نصت على هذا الإلتزام ضمن شروطها العامة².

¹ العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص 233 و أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سبق ذكره. ص 365

² نصت وثيقة التأمين الاجباري النموذجية تحت بند التزمات المؤمن على أنه " يلتزم المؤمن بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بهذه الوثيقة في الحالات الواردة في البند أولاً بعاليه....".

هذا وما يمتاز عقد التأمين من المسؤولية المدنية، عن بقية عقود التأمين بأنه لا ينتج أثره من حيث إلزام شركة التأمين بدفع التعويض، إلا عند قيام المضرور بمطالبة المؤمن له بعد وقوع الحادث الذي نتجت مسؤولية الأخير عنه.

وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في المادة (19) من قانون التأمين، والتي نصت على أنه " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

كذلك نصت المادة (43) من القانون نفسه على أنه " لا يكون المؤمن مطالباً بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلباً صالحياً أو قام بدعوى ضده".

ويقابل هذا النص ما قرره المشرع الأردني في المادة (930) من القانون المدني والتي نصت على أنه " لا ينتج إلزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

أما المشرع المصري، فلم يوجد نصاً مشابهاً للنصوص أنفة الذكر، إلا أن المادة (751) من القانون المدني المصري تنص على أنه " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له، إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

ويفهم من هذا النص أن إلزام المؤمن لن ينتج أثره دون مطالبة المضرور، كون المستفيد من عقد التأمين هو المؤمن له، حيث أن شركة التأمين، تغطي مسؤوليته المدنية، بمعنى أنها تعوضه عن الضرر الذي لحق به جراء الخطر المؤمن منه، والذي يتمثل قيامه بدفع تعويض للمضرور لجبر الضرر الحاصل للأخير، والناتج عن الحادث الذي قامت مسؤولية الأول بمناسبة¹.

¹ يراجع في ذلك ما جاء في هذه الرسالة تحت عنوان الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي.

بقي أن يشير الباحث، لما إمتاز به التشريع الفلسطيني عن بقية القوانين المقارنة، إذ أنه وضع قاعدتين هامتين في مجال إلترم شركة التأمين بتعويض متضرري حوادث الطرق، وهتين القاعدتين هما:

(1) القاعدة الأولى : مسؤولية كل مركبة بتعويض ركابها:

قرر المشرع الفلسطيني، في الحالات التي تقع بها حوادث طرق مشتركة بها أكثر من مركبة إلزام شركة التأمين، بتعويض ركاب المركبة موضوع وثيقة التأمين الإلزامي، بحيث أنه إذا وقع حادث سير بين مركبتين أو أكثر، فإن تعويض ركاب كل مركبة عن الاضرار الجسدية، يكون على عاتق شركة التأمين المؤمنة لديها المركبة تأميناً إلزامياً، وبغض النظر عن المركبة التي تسبب سائقها بحدث الطرق.

وهذا ما جاء في المادة (1/146) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " تسري الأحكام الآتية إذا اشتركت في حادث الطرق أكثر من مركبة... يكون كل سائق مركبة مسؤولاً عن الإضرار الجسمانية التي أصابت ركاب مركبته".

بينما يحمل المشرع الأردني سائق المركبة المسببة للحدث، مسؤولية التعويض عن كافة الاضرار، وإذا تسببت أكثر من مركبة بالحدث، فإن كل سائق يتحمل المسؤولية بقدر مساهمته في الحادث، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها والذي جاء فيه " وحيث أنه إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار ، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه"¹.

يرى الباحث، بأن خروج المشرع الفلسطيني على القواعد العامة في تأمين المسؤولية وإلزام سائق مركبة وشركة التأمين المؤمن لديها بتعويض الركاب الذين كانوا بداخلها، وقت وقوع الحادث، له ما يبرره، إذ أن المشرع بهذه الطريقة، ضمن للمصاب جهة تعويض معلومة، يستطيع أن يتقاضى حقه منها، دون الخوض في تحديد نسبة مساهمة المخطئ، لكن هذا الأمر لا يمنع المشرع من وضع

¹ قرار محكمة التمييز الأردنيه رقم 1992/114 المنشور على الصفحة 1902 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1993

قاعدة مفادها إمكانية رجوع المؤمن له أو شركة التأمين على مسبب الخطأ الذي أدى إلى حادث الطرق، بما دفعته من تعويض لركاب المركبة التي لم يرتكب سائقها أي خطأ من قبله.

(2) القاعدة الثانية: مسؤولية شركة تأمين المركبة الثقيلة¹ بتعويض شركة تأمين المركبة الخفيفة².

كما قرر المشرع الفلسطيني، في الحالات التي تشترك بها مركبة ثقيلة مع مركبة خفيفة، بحادث طرق، أن تدفع شركة تأمين المركبة الثقيلة لشركة تأمين المركبة الخفيفة، نصف مبلغ التعويض التي تلتزم به شركة تأمين المركبة الخفيفة تجاه ركاب هذه المركبة (أي ركاب المركبة الخفيفة).

وهذا ما نصت عليه المادة (1/147) من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها " إذا وقع حادث طرق إشتراك فيه مركبة ثقيلة أو أكثر مع مركبة خفيفة أو أكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث".

ويرى الباحث، أن إرادة المشرع في هذا النص، إتجهت للرفق بمؤمني المركبات الخفيفة، نظراً لما قد تتعرض له من خسائر في حال اصطدامها بمركبة ثقيلة.

المطلب الثاني: العلاقة بين شركة التأمين (المؤمن) والغير:

يوضح الباحث في هذا المطلب العلاقة ما بين شركة التأمين و الغير المضرور جراء حادث الطرق، مبيناً كيف أوجد المشرع مكنة لهذا المضرور من الرجوع على شركة التأمين بشكل مباشر على الرغم من كونه ليس طرفاً في عقد التأمين المبرم ما بين الشركة والمؤمن له المستفيد من العقد، وحالات رجوع شركة التأمين على المؤمن له، وذلك كله، بعد أن يقسم المطلب إلى فرعين،

¹ عرفت المادة الاولى من قانون التأمين الفلسطيني المركبات الثقيلة على أنها " كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبعة ركاب أو أكثر."

² عرفت المادة الاولى من قانون التأمين الفلسطيني المركبات الثقيلة على أنها " كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام."

ويخصص الفرع الأول لرجوع المضرور على شركة التأمين، فيما يخص الفرع الثاني فيخصصه لرجوع شركة التأمين على المؤمن له المستفيد من عقد التأمين.

الفرع الأول: رجوع المضرور على شركة التأمين (الدعوى المباشرة):

أعطى المشرع الفلسطيني، في القواعد الخاصة المنظمة للتأمين الإلزامي على المركبات الآلية، للمضرور، وعلى الرغم من كونه، ليس طرفاً في عقد التأمين الإلزامي المنعقد ما بين شركة التأمين والمؤمن له، المستفيد من العقد، حق الرجوع مباشرة، على شركة التأمين، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي لحقت به، جراء حادث الطرق، وذلك بواسطة دعوى يرفعها أمام القضاء، وهي الدعوى المباشرة.

والسند القانوني لما ذكر هو نص المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط".

وقد جانب المشرع الفلسطيني الصواب، في هذا النص، كونه سمح للمضرور بمطالبة شركة التأمين بالتعويض، دون اشتراط ثبوت مسؤولية المؤمن له عن حادث الطرق، الأمر الذي يجافي الأساس والطبيعة القانونية لنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، وينصب المضرور بمثابة مستفيد من عقد التأمين، ويجعل الخطر المؤمن منه هو وقوع حادث الطرق لا مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض¹.

بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني في هذا النص، يكون قد ناقض نفسه، حيث أنه قرر بالقواعد العامة من قانون التأمين، أن إلزام شركة التأمين بالتعويض، لا ينتج أثره إلا بقيام المتضرر بمطالبة المستفيد، حيث نصت المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

¹ أنظر الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية وطبيعته.

ويرى الباحث أن على المشرع الفلسطيني، إصدار تعديل تشريعي، يقضي بأن يخاصم في الدعوى المباشرة كل من المؤمن له وشركة التأمين معاً، لغاية إثبات مسؤولية المؤمن له، أو شركة التأمين منفردة، شريطة الاستناد إلى الحكم الجزائي القطعي الذي يدين المؤمن له بوقوع حادث الطرق.

وقد اختلف الفقه¹، فيما إذا كان المشرع الأردني في المادة (931)² من القانون المدني قد أعطى للمضروع حق الرجوع على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض مباشرة، بإستخدام الدعوى المباشرة، أم لا، ويقف الباحث مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أن النص لم يخول المضروع اللجوء للدعوى المباشرة لمطالبة شركة التأمين بالتعويض، ويرى الباحث أن الاتجاه الآخر حاول تحميل النص ما لا يحتمل وأن أجتهد هذا الاتجاه خالف القاعدة الراسخة والتي تقضي بأنه لا مجال للاجتهد في مورد النص.

ومن المؤكد أن المشرع الأردني في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق خول المضروع حق مطالبة شركة التأمين بواسطة الدعوى المباشرة، حيث نصت المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام ، يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له".

ويرى الباحث أن هذا النص محل إنتقاد مثل نص المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني، وبسبب حداثة نص المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي رقم (2010/12)، لم يصدر عن محكمة التمييز الأردنية، حتى الآن أي قرار يشكل سابقة قضائية، في إمكانية أن ترفع دعوى مباشرة على شركة تأمين من قبل المضروع، دون إختصاص المؤمن له أو ثبوت مسؤوليته بحكم جزائي قطعي، من عدم هذه الإمكانية. بيد أن قضاء محكمة التمييز الأردنية مستقر حتى هذه

¹ أنظر الخلاف الفقهي: خليل، محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 95 و النعيمات، موسى جميل: مرجع سبق ذكره. ص 322

² نصت المادة (931) من القانون المدني الأردني على أنه " لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كآه أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".

اللحظة على أن مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور مرتبطة وجوداً وهدماً، مع مسؤولية المؤمن له تجاه هذا المضرور، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها، ومنها القرار رقم (93/1364) والذي جاء فيه " ... وبما أن مسؤولية شركة التأمين المميز ضدها مرتبطة بثبوت مسؤولية صاحبة السيارة..التي أمنت السيارة لديها، وبما أنه كما بينا لم يثبت أن المذكورة قد تسببت بالحادث الذي لحق الضرر بالمميز وعليه فيكون الحكم المميز في محله إذ قضى بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي المميز مما يتعين معه رد ما جاء في أسباب التمييز"¹.

وقد جاء القانون المدني المصري، خلواً من نص يتيح للمضرور رفع دعوى مباشرة في مواجهة شركة التأمين، كما أن قانون التأمين الإجباري المصري رقم (2007/72) لم يأت بنص صريح يقر الدعوى المباشرة وينظم أحكامها، إنما يؤسس الفقه والقضاء المصري² هذه الدعوى على نص المادة (14)³ من قانون التأمين الإجباري آنف الذكر، والتي نصت على أنه " إذا توفي المصاب أو عجز عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال سنة....وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق...".

كما أن المادة (15) من القانون نفسه، نصت على أنه " تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم...".

لكل ما تقدم، فإن كل من المشرع الفلسطيني والأردني خول المضرور جراء حادث الطرق، الرجوع على شركة التأمين مباشر، بالدعوى المباشرة، وذلك بنص صريح، لا يشترط فيه الحصول على حكم قطعي بمسؤولية المؤمن له، فيما خلا التشريع المصري من نص صريح ينظم الدعوى المباشرة، وعليه فإن الباحث يرى ضرورة تعديلات التشريع الفلسطيني والأردني، بحيث يُلزم المضرور بإختصاص المؤمن له مع شركة التأمين، أو الحصول على حكم قطعي بمسؤولية المؤمن

¹ مشار إليه في مؤلف المومني، محمد أحمد: التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز الاردنية. ط1. الاصدار الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص 270

² المنجي، محمد: دعوى تعويض حوادث السيارات - الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين. ط1. منشأة المعارف. الاسكندرية. 1993 و دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 418.

³ تقابل هذه المادة ، المادة (5) من قانون التأمين الإجباري رقم (1955/652) الملغي بصور القانون الحالي.

له عن التعويض، وذلك من أجل إثبات مسؤولية المؤمن له عن حادث الطرق، والتي ترتب مسؤولية شركة التأمين عن دفع التعويض.

كذلك تعديل التشريع المصري، بحيث يتم إيجاد نصوص صريحة تنظم الدعوى المباشرة، من أجل ألا يبقى التشريع المصري متأخراً عن التشريعات التأمينية المقارنة.

الفرع الثاني: حالات رجوع شركة التأمين (المؤمن) على المؤمن له:

لما كانت التشريعات المقارنة في مجال التأمين الإلزامي، تولي المضرور، عناية فائقة وتخوله حق الرجوع على شركة التأمين بشكل مباشر، وتجعل مسؤولية هذه الشركة مطلقة والتزاماتها مجردة من الدفع المستمدة من عقد التأمين، فإن هذه التشريعات تعطي لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له في حالات معينة¹، لتسترد ما دفعته للمضرور، وذلك على أساس الحلول القانوني محل المضرور الذي قامت الشركة بتعويضه²، وعليه تكون هذه الحالات مقيدة بقيدتين أساسيين أولهما

¹ نصت المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه " أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر ، في اي من الحالات التالية: 1-إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث ، عند وقوعه ، غير حائز على رخصة قيادة او على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها 2-إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث ، عند وقوعه ، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى احكام التشريعات النافذة او بسبب وقوعه تحت تأثير المخدراتو العقار الطبي 3-إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لاجلها وفق احكام التشريعات النافذة 4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر بسبب مخالفة احكام التشريعات النافذة او اذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة ان تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث وان تنطوي على جنة قسدية او جنائية 5- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية. ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين: 1- إذا ثبت ان الحادث كان متعمدا من سائق المركبة المتسببة بالحادث 2-إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت او استعملت دون وجه حق ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويضالى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين: 1-استعمال المركبة لنقل الاشخاص دون ان تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية او مصرحاً لها بذلك 2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق احكام التشريعات النافذة ، وفي هذه الحالة ، يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على اساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح به الى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة اثناء وقوع الحادث".

² أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره. ص 177

قيام شركة التأمين بتعويض المضرور، وثانيهما هو قيام مسؤولية المؤمن له بتعويض هذا المضرور¹، وقد نظم المشرع الأردني في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي، حالات رجوع شركة التأمين على المؤمن له، بما تكون قد دفعته تعويضاً للمتضرر، أما المشرع المصري، فقد أورد حالات الرجوع في وثيقة التأمين الإلزامي النموذجية، كما نظمت المادة (18) من قانون التأمين الإلزامي إحدى هذه الحالات.

أما المشرع الفلسطيني، لم يضمن قانون التأمين، نصوصاً صريحة، تمكن شركة التأمين من الرجوع على المؤمن له، بل ألقى العبء الأكبر على صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، بالنسبة لركاب المركبة، مع حرمان سائقها من التعويض.

ويعرض الباحث حالات الرجوع، مبيناً موقف القوانين المقارنة منها، وذلك على النحو التالي:

1 عدم حصول سائق المركبة المتسببة بالحادثة على رخصة قيادة، أو حصوله على رخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع²، أو كانت الرخصة ملغاة، أو مسحوبة بموجب قرار الجهة المختصة، أو إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادثة، أو كانت المركبة تقاد بدون إذن مالكيها أو المتصرف بها، أو إذا وقع الحادث بسبب إستعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

¹ البياتي، نادية ياس: مرجع سبق ذكره. ص 138

² خليل، مصطفى: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه. ط1. الاردن. دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001. ص353.

ففي كل هذه الأحوال يقرر المشرع الأردني، والمشرع المصري، حق شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له أو السائق، في حين يقرر المشرع الفلسطيني¹، في قانون التأمين، حرمان السائق من التعويض بموجب أحكام المادة (149) وإلقاء عبء تعويض الركاب المصابين، على صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، بموجب أحكام المادة (173)² مع تمكين الصندوق من الرجوع على المؤمن له أو السائق، بموجب أحكام المادة (175)³.

أما إذا كان السائق حاصلًا على رخصة قيادة، وكانت هذه الرخصة منتهية الصلاحية، فإن التشريعات المقارنة أخذت مواقف مختلفة من تعويض هذا السائق، فلم يحرم المشرع الفلسطيني السائق من التعويض، إذا لم تمضي سنة على تاريخ إنتهاء سريان رخصة القيادة، حيث نصت المادة (5/149) على أنه " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات التالية ... 5- من قاد

¹ نصت المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:
1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين 4- من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً 6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها 7- على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر.

² نصت المادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية: - إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً 2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون 3- إذا كان المؤمن تحت التصفية 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب (أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها (ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع (ج) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمنفق عليه (د) إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين (و) أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

³ نصت المادة (1/175) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "
1- يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه (أ) من لا يستحق تعويضاً بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون (ب) من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث (ج) من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173) (د) مالك المركبة أو المتصرف بها.

المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادهها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً".

أما المشرع الأردني، والمشرع المصري، لم يتطرقا إلى حالة إنتهاء رخصة السائق، ويرى الباحث أن عدم تطرق المشرعين الأردني والمصري، لهذه الحالة، يعني عدم مقدرة شركة التأمين الرجوع على السائق¹، لمطالبته بما تكون قد دفعته من تعويض، كما يرى الباحث أن هذه الحالة (حالة إنتهاء رخصة القيادة الخاصة بسائق المركبة) وأن كانت تشكل مخالفة لقوانين المرور، إلا أنها لا تشكل سبباً لوقوع الحادث المؤمن منه، وبالتالي حتى لو نصت وثيقة التأمين على سقوط الحق بالتعويض، في مثل هذه الحالة، فإن هذا الشرط يمكن الدفع بكونه شرطاً تعسفياً، إستناداً لحكم المادة (5/924) من القانون المدني الأردني.

2- وجود سائق المركبة أثناء وقوع الحادث بحالة سكر وتحت تأثير مخدر:

أعطى المشرع الأردني في المادة (2/أ/16) من نظام التأمين الإلزامي، لشركة التأمين حق الرجوع على سائق المركبة المؤمن له بهذه الحالة إذا كان سائق المركبة بحالة سكر أدت إلى عدم قدرته على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي وكان تركيز الكحول بدمه أكثر من النسبة المسموح بها قانوناً.

أما المشرع المصري، فقد نص على هذا السبب من أسباب الرجوع، في وثيقة التأمين الإجباري النموذجية، والتي نصت على أنه " للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية... إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها أرتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات".

¹ خليل، مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 358.

أما المشرع الفلسطيني، فلم يتطرق إلى هذه الحالة تحديداً، إلا أنه إذا وجد في وثيقة التأمين نص يفرض على السائق عدم القيادة أثناء وجوده تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة، فإنه يحرم من التعويض إستناداً لأحكام المادة (3/149) من قانون التأمين، ويحال تعويض الركاب المصابين، إلى صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، سنداً لأحكام المادة (4/173) من قانون التأمين، مع قدرة الصندوق على الرجوع على السائق للمطالبة بما دفعه من تعويض للركاب، سنداً لأحكام المادة (ج/175) من قانون التأمين.

4- إذا إستعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قسدية أو جنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (أ/4/16) من نظام التأمين الإلزامي الأردني، في حين لم يتطرق المشرع المصري، لهذه الحالة، أما المشرع الفلسطيني فإنه يحرم السائق وأي شخص من التعويض، أن هو أستخدم المركبة أو إستعان بها لإرتكاب جنحة أو جنائية.

5- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به قانوناً، ففي حين سمح المشرع الاردني لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له، في هذه الحالة، بما يتناسب مع الزائد عن عدد الركاب المسموح قانوناً، فإن المشرع المصري لم يتطرق إلى هذه الحالة.

أما المشرع الفلسطيني، فإنه يحظر على شركة التأمين، وضع شرط في وثيقة التأمين، يقيد إستعمال المركبة الخصوصية، من حيث عدد الركاب، مما يعني عدم قدرة شركة التأمين على الرجوع على المؤمن له، في مثل هذه الحالة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (3/141) من قانون التأمين الفلسطيني.

6- إخلال المؤمن له، بالتزامه بالادلاء بالمعلومات والبيانات التي يكون من المهم لشركة التأمين معرفتها، وقد نص المشرع المصري على هذه الحالة كسبب من أسباب الرجوع، في المادة (18)

من قانون التأمين الإجباري¹، بينما لم يتطرق لها، أي من المشرع الأردني أو الفلسطيني، كسبب من أسباب الرجوع، أو من أسباب حرمان المؤمن له، من ال

¹ تنص المادة (18) من قانون التأمين الإجباري على أنه "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذ أثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.

الفصل الثاني

آثار التأمين الإلزامي

بعد أن بيّن الباحث، في الفصل الأول من هذه الدراسة، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، فإنه يخصص هذا الفصل لدراسة آثار التأمين الإلزامي، ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يوضح في المبحث الأول، نظام الدفعات المستعجلة، أما المبحث الثاني فيخصصه، لدراسة مقدار التعويض النهائي.

المبحث الأول: الدفعات المستعجلة

أوجد المشرع الفلسطيني في قانون التأمين، نظاماً عملياً يكفل للمصاب في حادث الطرق، الحصول على بدل نفقات العلاج الضرورية التي أنفقها بسبب الحادث، بالإضافة لما يكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة من يعيلهم، وهذا النظام هو الدفعات المستعجلة، والتي نظمت في عشر مواد من قانون التأمين الفلسطيني، هي المواد (160-169).

لم تنص أي من التشريعات المقارنة الأخرى، على مثل هذا النظام، ويعود أصل وجود هذا النظام، في التشريع الفلسطيني، لحقبة حكم الإحتلال الإسرائيلي للاراض الفلسطينية، عقب حرب حزيران في العام 1967، إذ أن الأوامر العسكرية الاسرائيلية¹، والتي ظلت سارية²، حتى صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم (2005/20) كانت تتيح للمصاب الحصول، على هذه الدفعات³.

وتعتبر هذه الدفعات، حال قبضها من قبل المصاب، جزء من التعويض الإجمالي المستحق له، في حال ثبوت مسؤولية المسؤول بالتعويض أمام المحكمة المختصة، وهذا ما أكدته المادة (3/168)

¹ أمر بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق (الضفة الغربية) (رقم 677) لسنة 1976. المنشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 1977/8/30 على الصفحة رقم 261 .

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1976&MID=4883>

² تنص المادة (1/190) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " تلغى جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الإحتلال بشأن التأمين".

³ أنظر المادة (5) من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976

من قانون التأمين الفلسطيني حيث نصت على أنه : " تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية ".

وهذا ما تطبقه المحاكم الفلسطينية في أحكامها، حيث جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف " اما بخصوص عدم خصم الدفعات المستعجلة والبالغ قيمتها 8600 شيكل فإننا وحيث أن من الثابت في أوراق الدعوى أن المستأنف قد دفعت مبلغ ستة الاف وستمئة شيكل بتاريخ 5/13/2007 ودفعة أخرى بقيمة ألفي شيكل بتاريخ 2007/10/9 وذلك بموجب المبرز م ع/2 فإنه وعملاً بأحكام المادة 168 فقرة 3 من قانون التأمين تكون هذه الدفعات والبالغة 8600 شيكل جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب لذا فإننا نقرر قبول هذا البند من الاستئناف، لذلك ومن كل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة 233 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف وخصم الدفعات المستعجلة والبالغة 8600 شيكل من قيمة التعويض المحكوم به.."¹

كذلك عرض المشرع الفلسطيني، للفرض الذي يكون المصاب فيه، قد أخذ ضمن الدفعات المستعجلة ما يزيد عن مبلغ التعويض النهائي، أو أنه تبين للمحكمة عدم أحقية طالب هذه الدفعات بالحصول على التعويض ابتداءً، فنصت المادة (169) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، أو إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي فإنه يحق للمدعي عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق ".

ولتسهيل دراسة هذا المطلب، يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يخصص المطلب الأول لدراسة طلب الدفعات المستعجلة، في حين يسلط الضوء في المطلب الثاني على اجراءات هذا الطلب لدى المحكمة المختصة.

¹ حكم محكمة إستئناف القدس بالاستئناف رقم 2010/253 بتاريخ 2010/12/22.

المطلب الأول: طلب الدفعات المستعجلة

يهدف نظام الدفعات المستعجلة، إلى عدم إبقاء المصاب وأفراد أسرته عرضة للمرض والعوز طيلة فترة العلاج التي يكون خلالها غير قادر على العمل، سيما وأن هذه الفترة قد تطول، هذا بالإضافة لما تستغرقه اجراءات التقاضي في دعوى التعويضات الأساسية من وقت، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، إذ جاء في قرار لها " أن دعوى المطالبة بالنفقات المستعجلة قد شرعت بالأصل للمصاب ... لتجنيب المصاب وعائلته إجراءات التقاضي الطويلة وما ينجم عنها من تأخير يعود بالضرر الجسيم عليهم وبالتالي فقد إكتسبت هذه الدعوى طبيعة خاصة"¹.

لذلك فإن المشرع ضمن نصوص قانون التأمين، ما يمكن المصاب من نيل جزء من التعويضات المستحقة له على شكل دفعات، فإن لم يدفع المسؤول عن التعويض بمجرد إخطاره من قبل المصاب أوجب المشرع اجراءات قضائية سريعة لإلزامه بالدفع.

ويقدم المستدعي طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى، في حالة اذا لم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة للمصاب أو المضرور رغم اخطاره بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (161) من قانون التأمين والتي نصت على أنه " ... يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى".

يقسم الباحث، هذا المطلب إلى فرعين، يتحدث في الفرع الأول عن عناصر إحتساب الدفعات المستعجلة، بينما يسلط الضوء في الفرع الثاني على موضوع إخطار الملتزم قانونا بالدفعات المستعجلة.

¹ قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2006/58 الصادر بتاريخ 2007/5/19.

الفرع الأول: عناصر إحتساب الدفّعات المستعجلة

حدّدت المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني، العناصر التي تدخل في إحتساب الدفّعات المستعجلة، وهذه العناصر هي:

1 () النفقات الضرورية التي أنفقت على العلاج والنفقات التي يتحمّ إنفاقها على العلاج :

وهي المبالغ التي أنفقها المصاب على علاجه، بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى، وإن المصاب حين قيامه بدفع النفقات الطبية، قد يكون إستنفذ قدرته المالية، وحتى يتمكن من مواصلة علاجه، كان لابد من إلزام شركة التأمين أو المسؤول بالتعويض، بدفع هذه النفقات بشكل مستعجل، وتشمل هذه النفقات ثمن الادوية الطبية وجميع نفقات إقامت المصاب في المشفى¹.

وقد نصت المادة (1/160) على أنه " على المسؤول... النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحمّ إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث".

2 () مرتب شهري يكفي لسد متطلبات معيشة المصاب ومعيشة أفراد أسرته المعالين:

حيث نصت المادة (2/160) من قانون التأمين الفلسطيني، على أنه " دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث".

يلاحظ هنا قيام المشرع الفلسطيني، بالنص مرتين على موضوع شمولية الدفعة المستعجلة للعلاج، حيث نص على ذلك في الفقرة الاولى من المادة رقم (160) ، وكرر النص في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، الأمر الذي يستوجب معه تعديل تشريعي بحيث يلغى التكرار.

¹ مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني . برنامج التدريب الأساسي لفضاء الصلح الجدد 2011. (دفعه اليمن). بدون مكان

نشر. بدون تاريخ نشر. ص 120

وخلاصة القول، أن الفقرتان الأولى والثانية من المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني، حددتا ماهية المبالغ التي تشملها هذه الدفعات، وهي عبارة عن النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب على علاجه بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوته بالمستشفى والنفقات التي يتحتم انفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث، ودفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة الأفراد الذين يعيّلهم بالإضافة إلى متطلبات العلاج والتمريض التي يستوجب انفاقها عليه بسبب الحادث¹.

ثم جاءت الفقرة الثالثة، من المادة نفسها، لتضع ضابطاً مهماً في عملية إحتساب الدفعة المستعجلة، حيث أن المشرع إشتراط مراعاة دخل المصاب خلال الشهور الثلاثة التي سبقت الحادث، مع عدم الإلتفات، لما يزيد عن مثلي معدل الأجور، في الحقل الإقتصادي الذي يعمل به، وذلك حسب النشرة التي يصدرها جهاز الإحصاء المركزي².

كذلك يحق لورثة الشخص المتوفى في حادث الطرق، أن يحصلوا على دفعات مستعجلة، تكفي لسد نفقات المعيشة لمُعالي المتوفى وتكاليف العلاج التي أنفقت على المتوفى منذ لحظة وقوع حادث الطرق حتى وفاته، ويستدل على ذلك من نص المادة (160) من قانون التأمين سألقة الذكر، بدلالة المادة (1) والتي عرفت المصاب على أنه " كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى".

أما مصاريف الدفن والجنائز وبيت العزاء، فإنها تخرج من عناصر إحتساب الدفعات المستعجلة، وفق ما أستقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني.

وقد طبقت المحاكم الفلسطينية ذلك، حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف أنه " بدل نفقات دفن وعزاء... لا تدخل في ضمن النفقات التي وردت في نص المادة 160 من قانون التأمين.."³.

¹ حطاب. حسام: الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني والانظمة والأوامر العسكرية الاسرائيلية "دراسة مقارنة". http://hussamhattab.blogspot.com/2008/12/blog-post_05.html

² نصت المادة (3/160) من قانون التأمين الفلسطيني، على أنه " يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور المذكور في المادة (155)".

³ حكم محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم 2011/52 الصادر بتاريخ 2011/3/24.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني جانب الصواب، بعدم النص صراحة على أن مصاريف الدفن والجنائز وبيت العزاء من الدفعات المستعجلة، في حالة وفاة المصاب بحادث الطرق، كونها مثل تكاليف العلاج التي انفقت على الشخص المتوفى منذ لحظة وقوع حادث السير حتى وفاته، بمعنى أنها تكاليف ضرورية وواجبة الدفع فوراً، وعليه فإن الباحث يرى بضرورة إصدار تعديل تشريعي ينص صراحة على هذه التكاليف ضمن الدفعات المستعجلة .

الفرع الثاني: إخطار الملتزم قانوناً بالدفعات المستعجلة .

لقد نصت المادة (160) السالفة الذكر من هذا القانون أنه " على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ المستحقة للمصاب من نفقات ضرورية ودفعات شهرية "

وبهذا النص يكون المشرع الفلسطيني، قد إشتراط قبل المطالبة القضائية بالدفعات المستعجلة، أن تتم المطالبة الودية، وذلك عن طريق إخطار المسؤول بالتعويض، بضرورة دفع هذه الدفعات، ولم يحدد شكلاً معيناً للإخطار كأن يكون عدلياً أو بواسطة البريد المسجل أو شفويًا إلا أنه يفضل أن يكون الإخطار مكتوباً، وذلك من أجل تسهيل وتسريع عملية الإثبات لدى المحكمة، وجرى العمل ان يشتمل الإخطار على:

1 (اسم المصاب

2 (اسم المسؤول بالتعويض وهو الموجه له الإخطار .

3 (موضوع الطلب (دفعات مستعجلة) .

4 (تاريخ الحادث .

5 (رقم المركبة .

6 (رقم بوليصة التأمين .

7) وان يقوم المصاب بتحديد المبالغ المطالب بها وطبيعتها¹.

ويجب قبل رفع طلب الدفعات المستعجلة إلى القضاء، مرور ثلاثين يوماً على تاريخ تبليغ المسؤول بالتعويض لهذا الإخطار²، ولا يقبل طلب الدفعات المستعجلة، في حال عدم إخطار المسؤول بالتعويض، كون الإخطار يعد شرطاً أساسياً لقبول هذا الطلب، وقد جاء في قرار محكمة بداية نابلس أنه " إن المشرع وخروجاً منه عن القواعد العامة قد أجاز للمصاب الطلب من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى الأصلية الحكم له ببديل نفقات العلاج الضرورية التي أنفقتها على علاجه وتمريضه وكذلك بدل دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته وعيشة أسرته المعالين منه شريطة ذلك أن يكون المستدعي قد وجه إخطاراً بتلك النفقات والدفعات إلى المسؤول بالتعويض وعدم قيام الأخير بدفع تلك النفقات والدفعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإخطار³، وجاء في قرار آخر أنه " والبينة المقدمة لا نجد ما يشير إلى أن المستدعي قام في أي وقت قبل الجوء للمطالبة بالتعويضات المستعجلة بتقديم إخطار إلى المستدعي ضدها لدفع الدفعات المذكورة حسبما تتطلب المادة (160) المشار إليها سيما وأن صراحة النص الوارد في تلك المادة قد أوجبت إتخاذ هذا الإجراء من قبل المصاب إذا كان يرغب في المطالبة بدفعات مستعجلة....وعليه وحيث أن المستدعي لم يلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (160) المذكورة مما يجعل من هذا الطلب سابقاً لأوانه، لذلك تقرر المحكمة الحكم بعدم قبول الطلب ورده⁴.

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من كون المشرع الفلسطيني، خفض مدة الاخطار إلى النصف مقارنة مع ما كان عليه الحال، إبان سريان الاوامر العسكرية الاسرائيلية، الا أن مدة الثلاثين يوماً لانتظار قيام المسؤول عن التعويض بدفع الدفعات المستعجلة ودياً، قبل المطالبة القضائية، مدة مبالغ فيها، وتتنافى والطبيعة الخاصة للدفعات المستعجلة، كون المصاب يحتاج في الفرض الذي يرفض فيه

¹ مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني . مرجع سبق ذكره. ص122

² قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني، كان الامر العسكري رقم 1976/667 ،يقضي في المادة (5/أ) أن مدة الاخطار ستون يوماً.

³ قرار محكمة بداية نابلس في الطلب المدني رقم (2009/182) الصادر بتاريخ 2009/12/3.

⁴ قرار قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية نابلس في الطلب المدني رقم (2009/358).

المسؤول عن التعويض الدفع ودياً، السير باجراءات الطلب لدى المحكمة المختصة، وهذا بحاجة إلى مزيدٍ من الوقت، ويقترح الباحث إصدار تعديل تشريعي، تُخفض فيه مدة الإخطار إلى عدة أيام بدل من ثلاثين يوماً.

المطلب الثاني: إجراءات طلب الدفعات المستعجلة لدى المحكمة المختصة ووقف القرار وتعديله.

رسم المشرع الفلسطيني، في قانون التأمين رقم (2005/20)، طريقاً واضحةً، لتقديم طلب الدفعات المستعجلة أمام القضاء، مبيناً شروط وإجراءات تقديم هذا الطلب، ولتسهيل دراسة هذا الموضوع يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، حيث يخصص الفرع الأول لإجراءات وشروط تقديم طلب الدفعات المستعجلة، فيما يخصص الفرع الثاني لوقف الدفعات وتعديل القرار الصادر لدى المحكمة المختصة.

الفرع الأول: إجراءات وشروط تقديم طلب الدفعات المستعجلة.

سبق الإشارة إلى وجوب أن يسبق المطالبة القضائية في موضوع الدفعات المستعجلة، مطالبة ودية تتمثل في إخطار الجهة المسؤولة عن التعويض (شركة التأمين أو صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق أو السائق) حسب مقتضى الحال، بأن تدفع هذه الدفعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها الإخطار.

كما تبين أن عدم الإلتزام بإخطار الجهة المسؤولة عن التعويض، يؤدي إلى عدم قدرة المصاب الحصول على الدفعات المستعجلة عن طريق القضاء

وعليه، إذا لم تستجب الجهة المسؤولة عن التعويض، للإخطار ولم تقم بدفع الدفعات للمصاب، فإن المصاب، يلجأ للقضاء للحصول على هذه الدفعات، على أنه يحق للجهة المسؤولة عن التعويض الطلب من المصاب، تدعيم مطالبته الودية بالمستندات المؤيدة لهذه المطالبة¹، وقد جرى

¹ مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني . مرجع سبق ذكره. ص 123

العمل أن يرفق بالإخطار، صورة عن تقرير شرطة الحوادث، وفواتير العلاج التي دفعها المصاب، وصورة عن بوليصة التأمين، و رخصة تسيير المركبة (الترخيص)، ورخصة قيادة السائق.

وفي حالة قيام المصاب بإرفاق المستندات المذكورة بالإخطار، وإنقضاء مدة الثلاثين يوماً، دون أن تلتزم الجهة المسؤولة عن التعويض، فإن المصاب يشرع بإتخاذ الاجراءات القضائية، والتي تبدأ بطلب مدني، يقدم على صورة مستقلة، إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو طلب متفرع عن دعوى المطالبة الأصلية، لدى المحكمة المختصة.

وهذا ما نصت عليه المادة (161) من قانون التأمين الفلسطيني والتي تنص على أنه " إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة السابقة من هذا القانون ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى".

وتشمل لائحة الطلب المقدم الى المحكمة على ما يلي:

- 1 -إسم المحكمة المقدم لها الطلب، أو أنها معنونة الى قاضي الأمور المستعجلة .
- 2 -إسم المستدعي ووكيله وإسم الجهة المستدعي ضدها (الجهة المسؤولة عن التعويض).
- 3 قيمة الدفعات المستعجلة .
- 4 تاريخ بداية الدفعات المستعجلة ومدتها
- 5 تفاصيل الحادث ومسؤولية المسؤول بالتعويض وذكر رقم وثيقة التأمين إن وجدت.
- 6 الحالة الإجتماعية للمصاب (المستدعي) إذا كان أعزب أو متزوج، وإذا كان متزوج فعليه أن يذكر تفاصيل أفراد عائلته الذين يعيلهم.
- 7 طبيعة ومقدار الدفعات التي يحتاجها للعلاج والمعيشة.

8 - الطلبات الختامية، والتي تتضمن الطلب من المحكمة، أو القاضي، الحكم حسب لائحة

الطلب بإلزام الجهة المسؤولة عن التعويض، بدفع هذه الدفعات¹.

كما يجب على المستدعي (المصاب) إرفاق ما يؤيد طلبه من مستندات²، مثل تقرير الشرطة حول الحادث، وما يثبت تلقي الجهة المستدعي ضدها (المسؤولة عن التعويض)، الاخطار وإنقضاء المدة المضروبة بالقانون، وفواتير العلاج، التقارير الطبية، وكل المستندات المتعلقة بالحادث.

وبعد أن يتم إيداع لائحة الطلب، لدى المحكمة المختصة، ويتم دفع الرسم عنه³، يعين القاضي، جلسة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب⁴، ويراعي إعطاء الجهة المستدعي ضدها مهلة خمسة عشر يوماً، من تاريخ تبلغها بلائحة الطلب، لتقوم بإعداد لائحة جوابية.

يرى الباحث أنه لا يوجد تناقض في نص المادة (162) من قانون التأمين الفلسطيني، من حيث المدد المضروبة فيها، إلا أن المشرع وقع في خطأ صياغي فقط ، حيث جرى العمل في المحاكم الفلسطينية، أن يقوم القاضي خلال أسبوع واحد بإصدار قرار ينص على أن موعد الجلسة الأولى سيكون في تاريخ معين، وهذا الأخير يجب أن يراعى فيه إعطاء الجهة المستدعي ضدها مهلة خمسة عشر يوماً ويستند الباحث في رأيه هذا لما جاء في المادة (65) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه " يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها و يبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون".

¹ أنظر نص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2)

² أنظر نص المادة (53) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2)

³ نصت المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم..".

⁴ نصت المادة (1/55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم".

وهذا ما نصت عليه المادة (162) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي جاء فيها " يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه مراعيًا في ذلك إعطاء المستدعي ضدهم مدة خمسة عشر يوماً لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب".

وفي هذا النص، خرج المشرع عن النهج المتبع، في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث أن هذا القانون، ينص في المادة (104) على سلطة القاضي التقديرية، في أن ينظر الطلبات المستعجلة بحضور المستدعي فقط، أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة، لا تتجاوز أسبوع لنظر الطلب، وتبليغ المستدعي ضده بالحضور .

وفي اليوم المحدد لنظر الطلب، وبعد أن يكرر أطراف الدعوى لوائحهم¹، تقدم شهادة المصاب كبينة على الطلب، بحيث يجب عليه الحضور للمحكمة للإدلاء بشهادته ومناقشته فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (1/164) حيث نصت على أنه " يجب على المستدعي أن يحضر أمام القاضي لمناقشته في إستدعائه"، وفي هذا النص أيضاً يكون المشرع الفلسطيني خرج عن النهج المتبع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث أن هذا الأخير لا يشترط قيام المستدعي بالإدلاء بشهادته أمام المحكمة، والحكمة من حضور المصاب (المستدعي) الى المحكمة لكي تظمن المحكمة الى صحة ما ورد في الاستدعاء، أما اذا كان وضع المصاب الصحي سيئ يجوز لوكيله ان يتقدم باستدعاء أو طلب شفوي في الجلسة يطلب بموجبه من المحكمة الانتقال إليه لمناقشته في طلبه².

يستمتع القاضي إلى بيئة أولية حول المسؤولية عن التعويض، ليتمكن من تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض، وإذا ما كانت هي المختصة بالطلب أم لا.

وهذا ما قررته عليه المادة (2/160) والتي نصت على أنه " يجب على القاضي أن يستمع إلى بيئة أولية حول المسؤولية عن التعويض".

¹ أنظر المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2).

² مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني . مرجع سبق ذكره.ص 125

وبعد أن يضع القاضي يده على كل بيانات الجهة المستدعية، ويستمع إلى دفوع الجهة المستدعي ضدها، يصدر قراره في الطلب.

وهذا ما نصت عليه المادة (3/160) والتي نصت على أنه " إذا ثبت للقاضي أن المستدعي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، فيصدر قراره في ذات الجلسة إلا إذا رأى ضرورة للتأجيل لاستدعاء شخص آخر لمناقشته، أو لتقديم أية بيينة إضافية بخصوص مسألة معينة".

وإذا كان الطلب منظوراً أمام قاضي الأمور المستعجلة، فإن القرار الصادر بإجابة الطلب، يجب أن يتضمن أجلاً معيناً، ترفع الدعوى الأصلية (دعوى المطالبة بالتعويضات) خلاله.

وهذا ما نصت عليه المادة (3/160) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت على أنه " إذا قرر القاضي إجابة المستدعي لطلبه فعليه أن يحدد له أجلاً لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة".

وبشكل هذا النص خروجاً جديداً من قبل المشرع الفلسطيني، على النهج المتبع في الطلبات المستعجلة، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث أن المادة (107) من القانون الأخير تنص على أنه " إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن" أي أنه وفي جميع الطلبات المستعجلة تكون المدة القصوى لرفع الدعوى الأصلية ثمانية أيام فقط.

ويرى الباحث، أن هذا الخروج يأتي في ظل مراعاة المشرع للظروف الخاصة في مجال التأمين، حيث أن فترة العلاج قد تطول، مما يعني عدم مقدرة المصاب خلال مدة قصيرة، من تحديد قيمة التعويض الذي سيطلب به في الدعوى الأصلية.

كما يجب أن يتضمن القرار بإجابة الطلب، عبارة على أن هذا القرار مشمول، بالإنفاذ المعجل وقابل للاستئناف، خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وهذا ما نصت عليه المادة (1/168) من قانون

التأمين حيث جاء فيها " يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولاً بالنفاد المعجل وقابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ".

كذلك وضع المشرع على سقف معين للدفعات المستعجلة، وحدده بإثنتي عشر دفعة، إذ نصت المادة (165) من قانون التأمين على أنه " لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثنتي عشرة دفعة من تاريخ القرار ".

وفي حال زيادة عدد الدفعات، عن إثنتي عشر دفعة، يترتب البطلان على ما يزيد عن إثنتي عشر دفعة أما إذا كان عدد الدفعات اقل من من اثنتي عشر دفعة فإن ذلك جائز قانوناً، حيث تبدأ أول دفعة من تاريخ صدور القرار، إلا أنه بعد ان تنتهي الدفعات ولم يتحقق الهدف من العلاج فإنه يجوز للمصاب أن يتقدم بطلب اخر يطالب بموجبه بدفعات شهرية¹.

الفرع الثاني: تعديل القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة ووقف الدفعات.

أولاً: تعديل القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة: سمح المشرع لطرفي الخصومة، أن يتقدم أي منهما بطلب تعديل القرار الصادر، في طلب الدفعات المستعجلة، حيث يمكن للمستدعي، أن يتقدم بطلب لزيادة الدفعة الشهرية المخصصة لمعيشته ومعيشة من يعيلهم، وزيادة الدفعة المخصصة لنفقات علاجه، كذلك يمكن للمستدعي ضده، أن يتقدم بطلب لتخفيض هذه الدفعة، لكن المشرع وضع لتقديم هذه الطلبات شروط ثلاث، وهي:

- 1 مرور ستة أشهر على تاريخ صدور القرار بالطلب.
- 2 تغير الظروف بما يبرر تقديم الطلب، وإصدار قراراً جديداً.
- 3 أن يقدم طلب التعديل إلى القاضي الذي فصل بالطلب السابق، أو إلى المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى الأصلية، حسب مقتضى الحال.

¹ مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني. مرجع سبق ذكره. ص 127

وهذا ما أكدته المادة (167) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت " 1- لا يقبل طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق إلا إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق وتغيرت الظروف بما يبرر إصدار قرار جديد.

2- كل طلب لإصدار قرار بتعديل القرار السابق يقدم إلى نفس القاضي الذي فصل في الطلب السابق أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية".

ثانياً: وقف صرف الدفعات الشهرية: نص المشرع، أن على القاضي، حين إصدار قراره بإجابة طلب المستدعي، بخصوص الدفعات المستعجلة، أن يلزم المصاب بإيداع دعواه الأصلية (دعوى المطالبة بالتعويضات الناجمة عن حادث الطرق) خلال أجل معين، وعلى المستدعي الإلتزام بتنفيذ ذلك لتأكيد جدية إدعائه نحو المسؤول بالتعويض، وسبق الإشارة إلى أن القانون لم يحدد المدة، فتركها للقاضي على أن يراعي ظروف المصاب، فإذا لم يلتزم المستدعي بتنفيذ قرار المحكمة بإيداع لائحته أمام المحكمة المختصة خلال المدة المعينة بالقرار، يوقف صرف هذه الدفعات، والأمر نفسه ينطبق على الحالة التي يسجل فيها المستدعي دعواه خلال المدة الممنوحة بالقرار الصادر في الطلب، إلا أن هذه الدعوى تشتتب لأحد الأسباب الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية¹.

وأخيراً، قرر المشرع الفلسطيني أن يكون قرار المحكمة الاستئنافية، نهائياً غير قابل للطعن أمام محكمة النقض وهذا ما أكدته المادة (2/168) حيث نصت على أنه " يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائياً غير قابل للطعن ".

وقد أستقر الإجتهد القضائي الفلسطيني، على أن أحكام المحاكم الإستئنافية، غير قابلة للطعن بطريق النقض، فيما يتعلق بالدفعات المستعجلة².

¹ أنظر المادة (85) بفقرتها الأولى والثالثة، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2).

² أنظر قرارات التالفة لمحكمة النقض الفلسطينية:

- القرار رقم 2007/91 الصادر بتاريخ 2008/10/16 - القرار رقم 2008/259 الصادر بتاريخ 2009/4/21

- القرار رقم 2008/305 الصادر بتاريخ 2009/3/18

المبحث الثاني: مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق

تختلف التشريعات المقارنة، في مجال تعويض متضرري حوادث الطرق، اختلافاً كبيراً فيما بينها، ففي حين يعرض المشرع الفلسطيني، بموجب التأمين الإلزامي مصابي حوادث الطرق، الذين يتضررون جسدياً فقط، يعرض كل من المشرعين المصري والأردني بموجب أحكام التأمين الإلزامي، متضرري حوادث الطرق عن الإصابات الجسدية، والأضرار المادية التي تلحق بالأموال المتضررة جراء حادث الطرق، وقد سبق تبيان مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضررين، حسب القانون الفلسطيني، مقارنة بكل من القوانين الأردنية والمصرية.

وفي هذا المبحث يسلط الباحث الضوء، على مقدار التعويض الذي يتلقاه المتضررون من جراء حادث الطرق، وذلك بعد تقسيم المبحث إلى مطلبين، بحيث يخصص المطلب الأول لدراسة التعويض عن الوفاة، في حين يخصص المطلب الثاني، لدراسة التعويض عن الإصابات الجسدية.

المطلب الأول: التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق.

لما كانت التشريعات المقارنة، تختلف في مجال التعويض عن الوفاة، فإن الباحث يقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لمعرفة موقف المشرع الفلسطيني من الموضوع، في حين يخصص الفرع الثاني لمعرفة موقف كل من المشرع الأردني والمصري.

الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق.

قرر المشرع الفلسطيني، في المادة (154) آلية تعويض ورثة الشخص الذي يلقى مصرعه جراء حادث طرق فنصت المادة المذكورة على أنه " إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر الإرث".

وبهذا النص يكون المشرع الفلسطيني قد قرر أن التعويض عن الأضرار المعنوية التي يستحقها الورثة غير المعالين هي مبلغ خمسة آلاف دينار أردني مطروحاً منها حصة الورثة المعالين.

لكن ماذا عن الوريثة المعالين؟ وهل يتقضى هؤلاء الوريثة بدل أضرار معنوية وما مصير المبلغ الذي سيطرح من الخمسة آلاف دينار هل هو حق لهم؟

لم يجب المشرع الفلسطيني في قانون التأمين عن هذه التساؤلات، وقد وضع المشرع كل المشتغلين في مجال التأمين في حيرة من أمرهم عندما لم ينظم موضوع التعويض عن الوفاة جراء حادث الطرق سوى بالمادة (154) سالفه الذكر، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا مجال للقول إلا أن أرادة المشرع اتجهت للإبقاء على نظام الإعالة الذي كان معمولاً به من قبل المحاكم الفلسطينية قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني، مع الإشارة إلى أن هذا النظام لم ينص عليه بالأوامر العسكرية التي كانت مطبقة قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني، انما يستند إلى جدول يلنك.

وقبل الخوض في تفاصيل نظام الإعالة لا بد من الإشارة إلى وجود خلاف في الاجتهاد القضائي حول أحقية المعالين في الجمع ما بين بدل الإعالة ومبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية، فقد قررت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها، جواز الجمع بين هذين المبلغين حيث جاء في أحد أحكامها " أما فيما يتعلق بالسبب الخامس من أسباب الطعن الأول فهو غير وارد لأن المادة (154) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 أجازت الجمع بين ما يستحقه المعالين والوريثة من جراء وفاة المصاب كتعويض عن الضرر المعنوي الذي بحق بهم".¹

بينما يستفاد من حكم آخر لمحكمة النقض أنه لا يجوز الجمع بين الإعالة والتعويض عن الأضرار المعنوية ويحكم للمدعي بما هو أفضل له.²

ويرى الباحث، أن وجود غايتين متناقضتين وراء كل نوع من نوعي التعويض، تجعلهما غير قابلين للجمع، حيث أن الغاية من التعويض عن الأضرار المعنوية لورثة المصاب المتوفى هو تعويض الوريثة عن الألم الذي أصابهم جراء موت مورثهم، أما النوع الثاني هو بدل الإعالة فإن الغاية منه، جبر ضرر المعالين على بافتراض بقاء معلهم على قيد الحياة.

¹ نقض مدني رقم 2009/96 و 2009/122 الصادر بتاريخ 2009/9/8

² نقض مدني رقم 2009/169 و 2009/188 الصادر بتاريخ 2009/7/14

لم يوجد المشرع الفلسطيني، نصوص واضحة فيما يتعلق بآلية حساب بدل الإعالة، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على الأمر العسكري الذي كان مطبقاً قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني، وكانت المحاكم الفلسطينية، في ظل الأمر العسكري المذكور تقوم بحساب الإعالة بالاستناد إلى جدول يملك، حسب طريقة تعرف باسم (نظام الأيدي)، وفي ظل النص على الإعالة في المادة (154) من قانون التأمين دون الإشارة صراحة إلى آلية الحساب، وحيث أن هذه الآلية لم يكن منصوص عليها أبان سريان الأمر العسكري، وحيث أنها مستمدة من جدول يملك، فإنه يمكن القول بتطبيقها بعد سريان قانون التأمين الفلسطيني.

وتقوم طريقة احتساب الاعالة حسب طريقة الايدي على فرض أن دخل المتوفى كان يصرف أثناء حياته على المعالين وعلى بيته وعلى نفسه، وعلى ضوء ذلك يكون تقسيم الدخل على عدد المعالين مضافاً إليهم حصتين هما حصة البيت وحصة المتوفى، على أن يراعى عدم الأخذ بما يزيد عن مثلي معدل الأجور بالنسبة للحقل الاقتصادي الذي كان يعمل المتوفى فيه وذلك تطبيقاً لنص المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني. كذلك وعند بدء الحساب يراعى عدم إجراء الرسملة في الفترة الممتدة ما بين تاريخ وفاة المعيل وتاريخ إصدار الحكم.¹

وإذا كان المتوفى غير معيل، فإن ورثته لا يتقاضون إلا مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والبالغ خمسة آلاف دينار أردني، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، إذ جاء في إحدى قراراتها أنه "... فإن المدعيين بصفتهما الأب والأم للمرحومة الطفلة لا ينطبق عليهما وصف المعالين حتى يقال أنهما يستحقان بدل فقدان الدخل المستقبلي وبأن القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية الباحثة في تعويض الورثة طبقاً لأحكام المادة 154 ودلالة المادة 153 من القانون المذكور مما تحتمل وهذا غير جائز قانوناً".²

¹ مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني. برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي. بدون مكان نشر. 2011. ص99

² نقض مدني رقم 2010/325 الصادر بتاريخ 2011/5/5

وجرت العادة، أن يدفع بدل عن مصاريف الدفن والجنائز (ومقدار البديل يعود تقديره للمحكمة أو وفق ما يقدم لها من بينات) ويدفع شريطة المطالبة به وشريطة إثباته ولا يوزع على التركة وإنما يدفع لمن اثبت أنه أنفق على الدفن والجنائز¹.

ويؤكد ذلك ما جرى عليه العمل في المحاكم الفلسطينية، وقد جاء في إحدى أحكامها " ..بديل نفقات دفن وعزاء...نجد مثل هذه المصاريف لا بد من تقديم البينة حولها والتي يمكن المطالبة بها من خلال الدعوى الاصلية... أن هذا البديل هو من ضمن المصاريف والتفقات التي لا بد من اثباتها بالبينة الخطية"².

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق.

يعطي المشرع الأردني، عند وفاة شخص ما في حادث طرق، لورثته مبلغاً مقطوعاً، وهذا ما أكدته المادة (1/أ/9) من نظام التأمين الإلزامي، والتي نصت على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، تحدد الامور المبينة ادناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية ..الوفاة..... الاضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة".

وقد أصدر مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية، التعليمات رقم (2010/24)³ تنفيذاً لنص المادة المذكورة من نظام التأمين الإلزامي، وأوجب فيها دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني لورثة الميت، كتعويض معنوي، على أن توزع على الورثة حتى الدرجة الثانية.

أما التعويض عن الأضرار المادية، بموجب التعليمات المذكورة هو سبعة عشر ألف دينار عن الشخص الواحد، توزع على الورثة، حسب حجة حصر الإرث⁴.

¹ مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني . مرجع سبق ذكره. ص 101

² قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة بمرام الله رقم 2011/52 الصادر بتاريخ 2011/3/24.

³ صدرت هذه التعليمات بتاريخ 2010/5/2 ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد 5028.

⁴ المادة 3/أ من تعليمات رقم (2010/24).

بمعنى أن المشرع توسع في تعويض أقارب الميت، في مجال التعويض المعنوي، وضيق النطاق في مجال التعويض المادي.

الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق.

لم يقسم المشرع المصري، تعويض ورثة المتوفى جراء حادث الطرق، إلى تعويض مادي وآخر معنوي، إنما حدد هذا التعويض بمبلغ أربعين ألف جنيه.

وهذا ما أكدته المادة (8) من قانون التأمين الإجباري، والتي نصت على أنه "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته ..، ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة...".

ويشكل هذا النص، إنقلاباً تشريعياً على توجه المشرع المصري، حيث أنه وقبل إصدار هذا القانون، كان يطبق القانون رقم 1955/625¹ والذي كان يترك تقدير التعويض للمحكمة، ومن ثم يلزم شركة التأمين، بتحمل المبلغ المحكوم به².

وقد أضاف المشرع المصري، في المادة (14) من قانون التأمين الإجباري، أنه وفي حال تحققت وفاة المصاب في حادث السير خلال سنة، من تاريخ وقوع الحادث، وكان سبب الوفاة، حادث الطرق، فإن شركة التأمين ملزمة بإكمال التعويض ليصل إلى مبلغ (40000) جنيه مصري.

لما تقدم، يرى الباحث أن نفوذ شركات التأمين، بما لها من سلطة إقتصادية، يظهر أثره جلياً في مجال التعويض عن الوفاة الناتجة عن حوادث الطرق، في التشريعات المقارنة، إذ أن هذه التشريعات تقدر حياة الإنسان بالمال، سواء كبر مبلغ التعويض، أم صغر، وكان أولى عليها، جعل

¹ أنظر المادة (8) من قانون التأمين الإجباري المصري رقم (1955/652).

² مراد، عبد الفتاح : شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم 2007/72 بشأن المسؤولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولانحته التنفيذية. ط1. بدون ناشر. بدون مكان نشر. 2008.

مبلغ التعويض، سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، تراعي به ظروف كل حالة على حده، مع النص على حد أدنى، أو ضوابط أكثر مرونة، يتم أخذها بالحسبان عند تقدير مبلغ التعويض.

كما يلاحظ الباحث، أن التشريع الأردني، والتشريع المصري، كانا أكثر وضوحاً مما هو الحال عليه في التشريع الفلسطيني، الذي أحتوى على نصوص قاصرة، يصعب التعامل معها، ولا تغطي موضوع التعويض عن الوفاة بكل جزئياته، خاصة فيما يتعلق بالإعالة، الأمر الذي يسمح لشركات التأمين، المماثلة في دفع التعويض، وبعطيها هامشاً أكبر للتهرب من إلتزامها بدفع هذا المبلغ.

المطلب الثاني: التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق.

يقسم الباحث هذا المطلب، الى ثلاث فروع، بحيث يخصص الفرع الأول لموقف المشرع الفلسطيني من تعويض عن الإصابات الجسدية لمتضرري حوادث الطرق، في حين يخصص الفرع الثاني لموقف المشرع الأردني من الموضوع نفسه، فيما يخصص الفرع الثالث لموقف المشرع المصري، وذلك من أجل تبيان مدى الإختلاف في التنظيم القانوني، فيما يتعلق بالتعويض عن هذه الجزئية .

الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق.

جعل المشرع الفلسطيني، تعويض متضرري حوادث الطرق عن الاصابات الجسدية، من شقين، الشق الأول وهو تعويض، هؤلاء الضحايا عن الضرر المعنوي الذي يتكبدهونه جراء وقوع الحادث وهو ما يعرف بإسم الألم والمعاناة، والشق الثاني وهو التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بهم وقد قرر المشرع الفلسطيني في المادة (152) من قانون التأمين، إعطاء المصاب في حادث الطرق التعويضات المعنوية التالية:

1 - خمسون ديناراً أردنياً عن كل 1% عجز دائم .

2 - أربعون ديناراً أردنياً كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أي مؤسسة علاجية، بسبب حادث الطرق.

3 خمسمائة دينار أردني، إذا أجرى المصاب عملية جراحية أو أكثر، واستلزم ذلك مكوثه في المستشفى. وهذه الحالة تحمل في طياتها شرطين أساسيين، وهما إجراء عملية جراحية، وأن تستلزم هذه العملية المبيت في المستشفى، فإن أجرى المصاب عملية جراحية، بسبب حادث الطرق، وتم خروجه من المستشفى في اليوم نفسه، فإنه لا يستحق التعويض وفق هذا البند.

4 -خمسمائة دينار أردني إذا لم يؤدي الحادث لإحداث نسبة عجز لدى المصاب، و لم يضطر إلى البيات في المستشفى¹.

وقد اختلف الإجتهد القضائي الفلسطيني، حول تطبيق المادة (152) خصوصاً فيما يتعلق بالبند الرابع منها، حيث طبق القضاء النص بحرفيته، كما جاء في أحد أحكام محكمة إستئناف القدس " .. فإن مبلغ الخمسمائة دينار التي وردت في الفقرة الرابعة من تلك المادة يستحق فقط في حالة عدم وجود نسبة عجز وعدم بيات في المستشفى وعدم إجراء عملية جراحية، ففي تلك الحالة أعطى المشرع بموجب تلك الفقرة للمحكمة السلطة أن تحكم بمبلغ لا يتجاوز الخمسمائة دينار كبديل تعويض معنوي عن الحادث، وحيث تجد محكمتنا أن المستأنفة قد مكثت لمدة يوم واحد في المستشفى فإن ما ينطبق في هذه الحالة هو حكم الفقرة الثانية من ذات المادة وليس الفقرة الرابعة، وقد أصابت محكمة أول درجة في حكمها بهذا المبلغ بعد أن ثبت لديها من خلال الدينات المقدمة تلك الحقيقة..."².

¹ نصت المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت على أنه " يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

- 1- خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
- 2- أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية بسبب حادث الطرق.
- 3- خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.
- 4- إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1،2،3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

² حكم محكمة إستئناف القدس في الاستئناف رقم 2011/81 الصادر بتاريخ 2010/6/27.

في حين جاء في قرار آخر للمحكمة ذاتها... فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع على ضوء هذه البيانات المقدمة من قبل وكيل المدعي المستأنف بخصوص التعويضات والبالغة 42575 شيكل واقع في محله وله أصل صائغ في أوراق الدعوى وهي بدل مبيت بالمشفى وفق نص المادة 152 ف2 4 أيام x 40 دينار وتساوي 160 دينار وتساوي 864 شيكل وقا إصدار القرار... وكذلك مبلغ 1500 شيكل بدل الألم والمعاناة وهي حسب ما قدرته المحكمة بنسبة 15% من المبلغ الكلي..¹

كما جاء في مادة تدريبية ضمن برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي، للقاضي محمد إحشيش " ونرى مراعاة عدم تطبيق حرفية النص ذلك أن تطبيقه يعني أنه إذا مكث المصاب في المستشفى ليلة واحدة ولم يتخلف لديه نسبة عجز ولم تجر له عملية جراحية فإن ما يستحقه عن بدل الألم والمعاناة فقط 40 دينار ورأينا أن يتم جمع إستحقاق المصاب عن الفقرات (1 و2 و3) معاً دون الرابعة وكذلك تجمع الفقرات (2 و3 و4) معاً دون الأولى شريطة أن لا يتجاوز المجموع الحد الأعلى للتعويض عن الألم والمعاناة المقررة وفق هذا القانون بعشرة آلاف دينار.."²

ويرى الباحث، أن مبالغ التعويض التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (152) من قانون التأمين تشكل استخفافاً بمصابي حوادث الطرق، كونها مبالغ زهيدة وأن المشرع راعى مصالح شركات التأمين على حساب مصابي حوادث الطرق، بالإضافة إلى أن في جمع التعويض المنصوص عليه في الفقرة الرابعة مع أي تعويض يتقاضاه المصاب إستناداً للفقرات الثلاثة الأولى فيه تحميل للنصوص أكثر مما تحتمل، ومن هنا يرى الباحث ضرورة إصدار تشريع معدل، يزيد من حجم التعويض المعنوي في كل بند من بنود هذا التعويض بالإضافة إلى مراعاة أن لا يكون تعويض من لا يتخلف لديه عجز ولا يبيت في المشفى ولا يضطر لإجراء عملية جراحية أكثر من تعويض المصاب الذي يبيت عدة أيام في المشفى بسبب حادث الطرق، لأن في ذلك مجافاة للمنطق وللعدالة.

¹ حكم محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 2010/248 و 2010/250 الصادر بتاريخ 2011/1/6

² مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني. برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي . مرجع سبق ذكره. ص 100-101.

وأخيراً، جعل المشرع للتعويض عن الأضرار المعنوية، الناجمة عن الإصابة في حوادث الطرق، سقف أعلى، بحيث إذا بلغت تعويضات أي مصاب، أكثر من هذا السقف، فإنه لا يعطى أي مبلغ أكبر.

وهذا ما أكدته المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

أما الشق الثاني من التعويض عن الإصابة الجسدية، فهو التعويض عن الضرر المادي، ويشمل عنصران هما فقدان الكسب أي (الدخل السابق)، وفقدان المقدرة على الكسب أي (الدخل اللاحق)، وهذا ما أكدته المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت على أنه " عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني".

وفي حال لم يتم إثبات معدل دخل المصاب بالبينة الخطية أو الشفوية فإن هذا الدخل يؤخذ على أساس معدل الأجور في المرفق الاقتصادي للمصاب.¹

وقد قرر المشرع الفلسطيني، في مجال فقدان الكسب (الدخل السابق)، قاعدة واضحة للتعويض، حيث أنه يعطي المصاب، أجره اليومي في حدود سنتين فقط، فإذا زادت مدة تعطيل المصاب عن السنتين، فإنه لا يستحق أكثر من أجر سنتين، عن فقدان الكسب، وهذا ما أكدته المادة (156) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث"، هذا ويجب أن يراعى القيد الوارد في المادة (155) من قانون التأمين.

¹ أنظر حكم محكمة إستئناف القدس في الاستئناف رقم 2011/301 الصادر بتاريخ 2011/1/20.

أما في إحتساب فقدان المقدرة على الكسب، فلم يضع المشرع الفلسطيني، قاعدة واضحة، كذلك الخاصة بفقدان الكسب، ولم ينص إلا على وجوب حسم مقابل الدفع الفوري¹، عند إحتساب فقدان المقدرة على الكسب، وهذا ما تؤكدته المادة (157) من قانون التأمين والتي تنص على أنه " عند إحتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجرى خصم مقابل الدفع الفوري".

وقد جرى العمل في المحاكم الفلسطينية، بعد سريان قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على الإبقاء على طريقة حساب فقدان المقدرة على الكسب التي كانت تعمل بها المحاكم أبان سريان الأمر العسكري الإسرائيلي، وذلك بالاستناد على جدول يلنك وهذا ما أكدته حكم محكمة استئناف القدس الذي جاء فيه " أما موضوع التعويض عن إصابات حوادث الطرق فقد جاءت وفق قوانين خاصة بها لجبر الضرر الذي أصاب أي شخص جراء حوادث الطرق وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاً أن تتم الرسملة حسب جدول يلنك فإن أي قول خلاف ذلك لا يستقيم وصحيح القانون".²

ويحسب مقدار فقدان المقدرة على الكسب من ناتج ضرب الدخل الشهري للمصاب (مع مراعاة القيد الوارد في المادة 155 من قانون التأمين) بنسبة العجز المتخلفه لدى المصاب نتيجة حادث الطرق مضروبة بالاشهر المتبقية للمصاب لغاية سن 60 عام بعد رسملتها وفق جدول يلنك.³

مع مراعاة طرح المدة التي يتقاضى فيها المصاب تعويضاً تحت بند فقدان الكسب (الدخل السابق) ، بحيث لا يجوز أن تحسب هذه المدة مرتين، ومثال ذلك أنه إذا كان عمر المصاب عند وقوع الحادث ثلاثين عاماً، وتعطل لمدة سنة واحدة، وتخلف لديه عجز بنسبة 10%، فإنه يستحق

¹ يقابل هذا المصطلح، مصطلح الرسملة الذي كان شائعاً إبان تطبيق الأمر العسكري قبل نفاذ القانون الحالي، وكانت الرسملة تحسب وفق جدول محاسبي (جدول يلنك) أما القانون الفلسطيني لم يحدد آلية إحتسابها.

² حكم محكمة إستئناف القدس في الاستئناف رقم 2011/28 الصادر بتاريخ 2011/3/10.

³ أنظر أحكام محكمة إستئناف القدس في الدعوى الاستئنافية التالية:

2010/104 الصادر بتاريخ 2010./11/22

2010/301 الصادر بتاريخ 2011/1/20

2011/28 الصادر بتاريخ 2011/3/10

2010/317 و 2010/378 الصادر بتاريخ 2010/12/29

أجر سنة كاملة بدل فقدان الكسب (الدخل السابق)، وعند حساب فقدان المقدرة على الكسب (الدخل اللاحق) يراعى عدم احتساب سنة التعطيل، حيث يحسب مقدار بدل فقدان المقدرة على الكسب في هذه الحالة كالآتي:

يبقى للمصاب حتى يبلغ سن الستين ثلاثون عاماً وتساوي 360 شهر ولما تم تعويضه عن مدة التعطيل البالغة سنة، فإنه يتم حسم هذه السنة (12) شهر، من الأشهر المتبقية له حتى بلوغه سن الستين، وبصار لحساب بدل فقدان المقدرة على الكسب على أساس أن الأشهر المتبقية للمصاب لغاية الوصول لسن ستين هي (348) شهراً، وبعد أن ترسمل، تضرب بنسبة العجز و الدخل الشهري للمصاب.¹

وقد جرى العمل في المحاكم الفلسطينية، على احتساب فقدان المقدرة على الكسب، حتى لمن يثبت للمحكمة، أنه لم يكن يعمل وقت الحادث، وحدث له عجز دائم، وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه "..... أنه ولما ثبت للمحكمة وجود عجز دائم لدى الطاعنة وأن نسبة العجز اللاحق بها هي 10%، فقد كان يتوجب عليها وهي في سبيل احتساب التعويض المستحق للطاعنة أن تحكم لها ببديل فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي"².

وفي الأحوال التي يكون فيها المصاب على رأس عمله وهو فوق سن 60 فإن مقدار فقدان المقدرة على الكسب يحسب على أساس جعل عمره الافتراضي 65 عاماً لغايات احتساب التعويض وهو ما أكدته حكم محكمة الاستئناف والذي جاء فيه " ..فإن إجتهد المحاكم وخاصة محكمة النقض قد إستقر على أن للمحاكم وفي حالات معينة وهي حالة إثبات أن المصاب على رأس عمله برغم تجاوزه سن الستين وتطبيقاً لمبادئ العدالة أن تمد عمره الافتراضي لغايات احتساب التعويض إلى سن الخامسة والستين..."³.

¹ أنظر قرار محكمة إستئناف القدس بالاستئناف رقم 2009/191 و 2009/267 الصادر بتاريخ 2011/1/24.

² نقض مدني رقم 2010/446 الصادر بتاريخ 2011/9/24.

³ حكم محكمة إستئناف القدس في الاستئناف رقم 2009/166 الصادر بتاريخ 2011/3/14.

وقد أُنقِر الإجتِهَاد القَضَائِي فِي فِلَسْطِين، عَلى مَنح الأَطْفَال الذِين يَصَابُون بِحَوَادِث الطَّرَق وَبِتَخَلْف لَدِيهِمْ نِسْبَةٌ عَجَز تَعْوِيضاً عَلى فِقْدَانِ المَقْدَرَةِ عَلى الكَسْب عَلى أُسَاس مَتَوَسِّطِ الدَّخْلِ العَام بِتَارِيخِ وَقُوعِ حَادِثِ الطَّرَق، وَتَجْرِي الرِّسْمَلَةُ مَرَّتَيْنِ، حَيْثُ تَرَسْمَلُ المَرِحْلَةُ الأُولَى وَهِيَ مِنْ سِنِ 18 حَتَّى سِنِ 60 حَسَبِ جَدُولِ يَلْنَكِ بِنْدِ (أ) وَتَضْرِبُ بِنِسْبَةِ العَجَزِ المَضْرُوبِ بِمَتَوَسِّطِ الدَّخْلِ العَامِ وَقَتِ وَقُوعِ الحَادِثِ ثَمَّ يَضْرِبُ النَاتِجُ بِالفَرْقِ مَا بَيْنَ سِنِ 18 وَعَمَرِ المَصَابِ وَقَتِ الحَادِثِ مَرَسْمَلَةُ حَسَبِ جَدُولِ يَلْنَكِ بِنْدِ (ج).¹

تَجْدُرُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنِ عَدَمُ بَيَانِ المَحْكَمَةِ فِي حَكْمِهَا كَيْفِيَّةَ إِحْتِسَابِ المَبَالِغِ الَّتِي تَحْكُمُ بِهَا فِي حَكْمِهَا، يَجْعَلُ هَذَا الحَكْمَ بَاطِلاً لِلْقُصُورِ فِي بَيَانِ أُسْبَابِهِ، وَعَلَيْهِ لَا يَمْكَنُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَفْصَلَ فِي دَعْوَى التَّعْوِيضَاتِ المَطَالِبِ بِهَا جَرَاءَ حَادِثِ الطَّرَقِ دُونَ أَنْ تَوْضِحَ طَرِيقَةَ حِسَابِهَا لِهَذِهِ التَّعْوِيضَاتِ.²

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق.

يُعْطِي المَشْرَعُ الأُرْدُنِي، لِلْمَصَابِ فِي حَادِثِ طَرَقٍ، مَبْلَغاً مَقْطُوعاً، وَهَذَا مَا أَكَدْتَهُ المَادَّةُ (9/1/2) مِنْ نِظَامِ التَّأْمِينِ الإِلْزَامِي، وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ " مَعَ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ المَادَّةِ (10) مِنْ هَذَا النِّظَامِ، تُحَدِّدُ الأُمُورَ المَبِينَةَ ادْنَاهُ بِمَقْتَضَى التَّعْلِيمَاتِ الصَّادِرَةِ بِمَوْجِبِ أَحْكَامِ هَذَا النِّظَامِ المَبَالِغِ المَقْطُوعَةِ الَّتِي تَلْتَزِمُ شَرِكَةَ التَّأْمِينِ بِدَفْعِهَا لِلْمَتَضَرَّرِ وَذَلِكَ فِي أَيِّ مِنَ الحَالَاتِ التَّالِيَةِ... العَجَزُ الكَلِّي الدَائِمُ، العَجَزُ الجِزْئِي الدَائِمُ، العَجَزُ المَوْقُوتُ... الأَضْرَارُ المَعْنَوِيَّةُ النَاجِمَةُ عَنِ... العَجَزُ الكَلِّي الدَائِمُ،

¹ سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته. نابلس. 2001. ص 160 وأنظر أيضاً أحكام محكمة إستئناف القدس في الدعوى الاستئنافية التالية:

2011/28 الصادر بتاريخ 2011/3/10

2010/104 الصادر بتاريخ 2010/11/22

2010/317 و 2010/378 الصادر بتاريخ 2010/12/29.

² أنظر قرار محكمة أستئناف القدس في الاستئناف رقم 2010/130 و 2010/135.

العجز الجزئي الدائم، العجز المؤقت 2- حدود مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن تفقات العلاج الطبي....".

وقد أصدر مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية، التعليمات رقم (2010/24) تنفيذاً لنص المادة المذكورة من نظام التأمين الإلزامي، وأوجب على شركة التأمين دفع المبالغ التالية :

1 تدفع للمصاب بعجز كلي دائم مبلغ (17000) دينار أردني، بالإضافة (3000) دينار أردني بدل أضرار معنوية عن هذا العجز، بالإضافة إلى مبلغ (7500) دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج.

2 تدفع للمصاب بعجز جزئي دائم مبلغ (17000) مضروبة بنسبة العجز) بالإضافة لمبلغ (3000) دينار مضروبة بنسبة العجز)، بالإضافة إلى مبلغ (7500) دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج.

3 -تدفع للمصاب بعجز جزئي مؤقت (فقدان الكسب) مبلغ (100) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (39) أسبوع، بالإضافة إلى مبلغ (7500) دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج.

الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق.

تشابهه ما جاء به المشرع المصري، في مجال التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق، مع التنظيم القانوني للموضوع، نفسه في الأردن، إذ أن المشرع المصري يحدد للمصاب جسدياً مبلغاً مقطوعاً، وذلك بحسب جسامة الإصابة، وآثارها، ويمكن تقسيم المبالغ المقطوعة التي يعطيها، القانون المصري للمصابين على النحو التالي.

1 -مبلغ (40000) جنيه مصري، لكل مصاب بعجز كلي دائم.

2 -مبلغ (40000) جنيه مصري مضروب بنسبة العجز، لكل مصاب بعجز جزئي دائم.

وقد أضاف المشرع المصري، في المادة (14) من قانون التأمين الإجباري، أنه وفي حال تحقق المصاب في حادث الطرق، عجز كلي دائم خلال سنة، من تاريخ وقوع الحادث، وكان سبب العجز الكلي، حادث الطرق، فإن شركة التأمين ملزمة بإكمال التعويض ليصل إلى مبلغ (40000) جنيه مصري.

كذلك تضمنت وثيقة التأمين الإلزامي النموذجية، الأعضاء التي يعتبر فقدانها في حادث الطرق عجزاً دائماً، وبقية أعضاء جسم الإنسان ونسبة العجز المتحققة حال فقدانها، أو إصابتها¹.

لما تقدم، يرى الباحث إن المشرع الفلسطيني، وكما هو الحال عليه في التعويض عن الوفاة الناتجة عن حادث الطرق، جاء بنصوص قاصرة على الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، إذ أنه وضع قاعدة واضحة في مجال التعويض عن فقدان الكسب إلا أنه إلتزم الصمت، في طريقة حساب فقدان المقدرة على الكسب، وآلية حسم مقابل الدفع الفوري (الرسملة) وقد زاد الأمر صعوبة، حين نص على إلغاء العمل بما جاء في الأوامر العسكرية فيما يتعلق بالتأمين.

كل ذلك على خلاف، ما جاء في بقية التشريعات المقارنة (التشريع الأردني والتشريع المصري)، الذين نصا بوضوح على مبلغ التعويض، إلا أن الباحث يرى أن موقف المشرع المصري، من حيث النص على مقدار التعويض عن كل عضو من أعضاء الإنسان، محل إنتقاد، مفضلاً ربط التعويض بنسبة العجز، وترك تقدير هذه النسبة للأطباء.

¹ أنظر جدول التعويضات للحالات التي يشملها التأمين الإجباري السريع، والمرفقة في وثيقة التأمين الإلزامي النموذجية.

الخاتمة:

قدم الباحث فيما سبق دراسة تحليلية مقارنة تناول فيها موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق ومقدار التعويض والذي أوضح فيه احكام قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق وذلك بالاستعانة من العديد من المصادر والمراجع القانونية والاستعانة أيضا من احكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وقانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 م والقانون المدني الاردني والقانون المدني المصري .

ولقد أوضح في دراسته هذه أساس المسؤولية المدنية وطبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها من حيث الموضوع والأشخاص وعلاقة شركة التأمين بكل من المؤمن له والغير المضرور والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له وحالات رجوع كل منهم على الآخر .

وأوضح أيضا ماهية طلب الدفعات المستعجلة وشروط تقديمها واجراءاتها لدى المحكمة المختصة أو لدى قاضي الأمور المستعجلة، ووقف الدفعات وتعديل القرار الصادر في الطلب وتنفيذه . بالإضافة إلي مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق سواء كان تعويض عن الضرر المعنوي أو تعويض عن الضرر المادي .

وأخيرا فان تطور التشريع والقانون بدولة ما هو انعكاس لرقبها وتطورها والتأمين الإلزامي(الإجباري) ضد حوادث المركبات، جزء من تلك التشريعات والقوانين، إن تطوره يكون له من الناحية الاقتصادية والاجتماعية الاثر الكبير ويؤدي الى تطور المجتمع .

وقد توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة لمجموعة من النتائج و التوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج:

- 1 خص المشرع المصري صراحة على إنطباق مبدأ الصفة التعويضية على تأمين المسؤولية، بينما لا يوجد نص صريح في كل من التشريعين الفلسطيني والأردني.
- 2 يغطي التأمين الأُلزامي في فلسطين الأَصابات الجسدية فقط، بينما يغطي في كل من الأردن مصر الأضرار المادية أيضاً.
- 3 -أوجد المشرعان الأردني والمصري، وثيقة تأمين إلزامي نموذجية، وأوجب كل منهما على شركات التأمين أن تتطبق وثائقها التأمينية، على هذا النموذج، بينما لا يوجد مثل هذا النموذج في فلسطين.
- 4 تبطل القوانين المقارنة، ما قد تضعه شركات التأمين من شروط تعسفية في وثائق التأمين الخاصة بها.
- 5 حَرَم المشرع الفلسطيني، سائق المركبة من التعويض في الحالة التي تكون بها رخصته منتهية، ومرّاً على إنتهائها سنة كاملة، وأحال تعويض الركاب إلى صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق. بينما لا يعتد بإنتهاء رخصة السائق مهما كانت المدة على إنتهائها في التشريع الأردني، وتعتبر هذه الحالة سبباً من أسباب رجوع شركة التأمين على المؤمن له في التشريع المصري.
- 6 أن كل ما يتعلق بالتأمين جَمعه المشرع الفلسطيني، في قانون واحد، تناقضت قواعده العامة مع الخاصة، وجاءت العامة منها في صالح الطرف الضعيف، بينما جاءت القواعد الخاصة، سيما فيما يتعلق بتأمين المركبات الآلية في صالح شركات التأمين.
- 7 لا يوجد بالقانون الفلسطيني، ما يلزم شركات التأمين، بقبول تأمين إلزامي لسائق ما على مركبته، وبذات الوقت لم يعطِ المشرع حلاً للفرض الذي ترفض به كل شركات التأمين، إبرام عقد تأمين إلزامي لشخص ما، وذلك على الرغم من أنه جعل التأمين الذي يغطي

الإصابات الجسدية، تأميناً إلزامياً، ويأتي النهج الذي إتبعه المشرع الفلسطيني مخالفاً، لما سارت عليه القوانين المقارنة، من إلزام شركات التأمين بقبول التأمين الإلزامي.

8 تم ينظم قانون التأمين الفلسطيني، بنصوص صريحة، الحالات التي يمكن أن ترجع فيها شركة التأمين على المؤمن له.

9 تم ينظم قانون التأمين، مقدار دفع التعويض للمصابين الذي يعانون من عجز دائم بطريقة واضحة.

10- لم ينص قانون التأمين، على طريقة إحتساب بدل الإعالة، الذي يستحقه المعالون من ورثة المتوفى جراء حادث الطرق.

11- حمل قانون التأمين، صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، المسؤولية عن التعويض في حالات كثيرة، لدرجة أنه بالغ في حالات إعفاء شركة التأمين من التعويض.

التوصيات

1) يوصي الباحث المشرع الفلسطيني، صياغة نص واضح وصريح مفاده إجبار شركة التأمين على إبرام عقد التأمين الإلزامي، لكل شخص يرغب بالتعاقد معها، مع إيجاد نظام نقاط مكرري حوادث الطرق، بحيث يزداد القسط طردياً مع ازدياد الحوادث التي يرتكبها الراغب بالتعاقد مع شركة التأمين وذلك أسوة بالمشرع الاردني الذي لم يترك الباب مفتوحاً أمام شركات التأمين لإختيار إذا كانت ترغب أو لا ترغب في ابرام عقد تأمين الزامي لشخص ما.

2) يوصي الباحث، بإلغاء سقف التعويض في كل من التشريعات التأمينية المقارنة، بحيث لا يكون هنالك حد أعلى للتعويض، وجبر ضرر كل متضرر حادث طرق على حده.

3) يوصي، الباحث على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في تبويب قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وترتيب مواده، والعمل على إيجاد لوائح تنفيذية للقانون.

- (4) يوصي، الباحث على المشرع الفلسطيني تعديل قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 بحيث ينص على وجوب اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين أو أن يكون لدى المضرور حكم قضائي قطعي يقرر مسؤولية المؤمن له.
- (5) يوصي الباحث، على المشرع الفلسطيني أن يشمل في التأمين الإلزامي الاضرار المادية التي تلحق ممتلكات الغير.
- (6) يوصي الباحث، القانونيين والمشغلين في مجال التأمين عقد ندوات وورش عمل متخصصة تناقش واقع وطموح قانون التأمين الفلسطيني.
- (7) يوصي الباحث ، القانونيين والمشغلين في مجال التأمين والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة، القيام بدورهم في مجال التوعية التأمينية.
- (8) يوصي الباحث، بتعديل التشريع المصري، بحيث تمتد مظلة الحماية التأمينية فيه لتشمل سائق المركبة المتسببة بالحادث.
- (9) يوصي الباحث، تعديل القوانين المقارنة، بحيث تلزم شركة التأمين بالمبادرة بتعويض جميع متضرري حوادث الطرق، ومن ثم إعطائها الحق بالرجوع على المسؤول بالتعويض بما تكون قد دفعته، وليس إعفاء شركة التأمين من التعويض إبتداءً.
- (10) يوصي الباحث، الباحثين القانونيين الذين يرغبون بدراسة موضوع هذه الرسالة، دراسة المبادئ القانونية التي تصدر عن محكمة الدرجة العليا، حيث أن الفترة الزمنية التي أعدت بها هذه الدراسة، تزامنت مع صدور تشريعات تأمينية جديدة، لم تعرض كل جزئياتها بعد على محاكم الدرجة العليا، في بلدان القوانين محل المقارنة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- 1 - القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 . أبو بكر، محمد : موسوعة التشريعات الأردنية والاجتهادات القضائية . الطبعة الأولى: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع . 2003.
- 2 - القانون المدني المصري رقم (131) ، صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 (13 يوليو سنة 1948) .
- 3 - قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/3/25 على الصفحة 5 من العدد رقم 62
- 4 - قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/9/5 على الصفحة 5 من العدد 32
- 5 - قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/3/19 على الصفحة 5 من العدد 36
- 6 - قانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/5/29 على الصفحة 2 من العدد 21 مكرر .
- 7 - كتاب دوري رقم 1 لسنة 2008 بشأن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات الصادر بتاريخ 2008/2/24 عن النائب العام في جمهورية مصر العربية .

9- قرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007/8/13

10- اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007.

11- قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم 33 لسنة 1999.

12- نظام التأمين الإلزامي للمركبات الاردني رقم (12) لعام 2010 .

13- نظام التأمين الإلزامي للمركبات الاردني رقم (32) لعام 2001 .

ثانياً: المراجع :

1- أبو زيد، محمد : **عقد التأمين في القانون الكويتي** . ط1 . دار الكتابة للطباعة والنشر والتوزيع . الكويت 1996 .

2- أبو عرابي، غازي خالد: **احكام التأمين**. دار وائل للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . 2011م.

3- أبو الهيجاء، لؤي ماجد مديب: **التأمين ضد حوادث السيارات** . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2005 م .

4- أبو السعود، رمضان: **أصول الضمان، دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية**.

5- البيه، محسن عبد الحميد: **حقيقة ازمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية** . مكتبة الجلاء الجديدة . المنصورة . 1993

6- البياتي، نادية ياس: **التأمين الإلزامي**. دار الكتب المصرية. ط1 سنة 2010 م .

- 7- الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري. الطبعة الأولى .بدون بلد نشر: بدون سنة نشر .
- 8- السنهوري، عبد الرزاق احمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . المجلد الثاني . الطبعة الثالثة الجديدة. 2009 م .
- 9- العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . ط1. سنة 2001 م .
- 10- النعيمات، موسى جميل: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. دار الثقافة للنشر. ط1. سنة 2006 م .
- 11- دسوقي، محمد ابراهيم: تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات . 2009م
- 12- سلطان، أنور : النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام . ط1 . دار المعارف مصر . 1962م.
- 13- سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته. نابلس. م2001
- 14- شرف الدين، احمد : عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها الى شخص اخر غير المتضرر . ج1 . العدد الأول . سنة 1978 .
- 15- عبد الرحمن، فايز : التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات . دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية . 2006
- 16- فهمي، خالد : عقد التأمين الإجباري . دار الجامعة الجديدة للنشر . بدون مكان نشر. سنة 2005م
- 17- مراد، عبد الفتاح: شرح دعاوي التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع . دار الهناء. ط1. سنة 2008 م .

18- مرسى، محمد كامل: العقود المسماة ، عقد التأمين . الجزء الثالث . القاهرة. مكتبة الانجلو المصرية.1952

19- مرقص، سليمان : المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية . الاحكام العامة . القسم الأول . سنة . 1971

20- مصطفى، خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه . دار الحامد للنشر والتوزيع . ط1. سنة 2001 م .

ثالثاً: منشورات المؤسسات

1 مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني . برنامج التدريب الاساسي لقضاة الصلح الجدد 2011. (دعوة اليمن). بدون مكان نشر. بدون تاريخ نشر.

2 مجلس القضاء الاعلى. برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي. الدورة الاولى. بدون مكان نشر. بدون تاريخ نشر.

خامساً: مصادر الانترنت

1 خطاب. حسام: الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني والانظمة والأوامر العسكرية الاسرائيلية "دراسة مقارنة".

http://hussamhattab.blogspot.com/2008/12/blog-post_05.html

An -Najah National University

Faculty of Graduate studies

**The responsibility of insurance companies to compensate the
Victims of road accidents and the amount of compensation**

" Acomparative study"

By

Hussam Adnan Mohammad Hattab

Supervised

Dr. Akram Daoud

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the
Degree of Master in privet law, Faculty of Graduate studies, An -Najah
national university, Nablus ,Palestine**

2012

**Responsibility of insurance companies to compensate victims of road accidents and the amount of compensation
"A Comparative Study"**

**By
Hussam Adnan Mohammad Hattab
Supervised
Dr. Akram Daoud**

Abstract

Researcher of this study dealt with the responsibility of insurance companies to compensate victims of road accidents, this topic is of great importance that the laws that the legislature in the comparison gave an aura of sacredness to the right of the injured road accident as a weak point in front of insurance companies.

The researcher has divided the subject of study into two main as part of a comparative study between the Palestinian and insurance law insurance legislation in force in both Jordan and Egypt, which is stated in the doctrinal explanations of the relationship.

The first chapter dealt with by the researcher over the responsibility of insurance companies to compensate the Victims of road accidents, after dividing it into two sections between the two main grounds and limits of responsibility and the scope and extent of insurance coverage and staff responsibility.

Chapter II appropriated the researcher to address the issue of the effects of insurance compulsory and divided it into two sections, highlighted in the first research on the subject of payments emergency imposed by law on the

insurance company for the benefit of the victim and that pending the decision in the case

against the insurance company or that will be set against it, after the split of the two requirements, where between the first demand payment request urgent and urgent elements of calculation of payments and legally committed to notify the urgent payments, while the second requirement was allocated to the procedures for requesting emergency payments to the competent court, and the conditions of application, stop payments and modify the decision of the application and implementation.

In the second section, the researcher explained, the amount of compensation the victims of road accidents, compensation, both moral and material compensation, indicating the roof of each type and the basis of their calculated and officer compensation in it.

Then followed by a conclusion included the main conclusions and recommendations and suggestions reached by the researcher through this study.